الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بين تكريس الحق في التعبير و حماية الأمن القومي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون المهن القانونية و القضائية

من إعداد الطالب:
عزولة عبد الرحمان

تحت إشراف:
الأستاذة عبديش ليلى

لجنة المناقشة:

أ/: سلماني الفوضيل ، أستاذ محاضر أ ، جامعة بجاية،.....رئيسا.

أ.د/:عبديش ليلى ، أستاذة محاضرة أ، جامعة بجاية،..... مشرفة و مقررة.

أ/: حمادي زوبير، أستاذ محاضر أ، جامعة بجاية،..... ممتحنا.

السنة الجامعية:2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

(وإذا تأذن ربكم لئن شكرتم لازيدنكم)

سورة إبراهيم'الآية 7

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

فبالحمد نبدأ الكلام' وبالشكر نتوسط المقام' وبالعمل والإخلاص نحقق الأحلام

فالحمد لله الذي اذهب الليل مظلما بقدرته وجاء النهار مسيرا برحمته وكساني ضياءه وأنا في نعمته

اللهم اجعل أول عملي هذا سلاحا' وأوسطه فلاحا وآخره نجاحا

أولا وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع' كما أتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة عبديش ليلة على نصائحها وتوجيهاتها القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذا العمل والتي كانت لي في العلم مرشدة فأتمنى لها النجاح والتوفيق

لا يفوتني التقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم ولو بكلمة لإنجاز هذا البحث.

كما لا يمكن أن أنسى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية الذين لم يبخلوا علي بالمعلومات.

إهداء

"إلى روح والديَّ العظيمين« أبي و أمي »رحمة الله عليهما

" الذين أناروا لي دروب الحياة بنور حكمتهم وحبهم اللامحدود"

لولا دعواتهم المستمرة وتضحياتهم التي لا تنسى لما أصبحت اليوم في هذه المرحلة.

والى أخي العزيز« سندي وقوتي » الذي كان دائما أخا وصديقا ورفيقا

« ألهمتني شجاعته وصبره الكثير»

فكان خير معين لي في الأوقات الصعبة.

والى أخواتي الفاضلات اللواتي كن مثالا للحنان والعطاء

« وشعلة الأمل في كل لحظة »

اهديكم هذا العمل المتواضع

« فقد كن دوما مصدر دعمي وتشجيعي.»

عزولة عبد الرحمان

مقدمة

أفرزت الثورة الرقمية خلال العقدين الأخيرين واقعًا إعلاميًا جديدًا أعاد تشكيل بنية المجال العام وأدوات صناعة الرأي العام، حيث برزت شبكات التواصل الاجتماعي كمنصات تفاعلية مفتوحة تتيح لأي فرد نشر آرائه وأفكاره على نطاق عالمي، متجاوزة بذلك القيود الجغرافية والزمنية التي كانت تحد من تأثير وسائل الإعلام التقليدية، ومن هنا أصبحت حرية التعبير في الفضاء الرقمي جزءًا لا يتجزأ من المنظومة الحقوقية المعاصرة.

إلا أن هذه الحرية اصطدمت بواقع جديد فرضته التحديات الأمنية في العصر الرقمي. فقد أظهرت أن شبكات التواصل الاجتماعي يمكن أن تكون سلاحًا ذا حدين؛ فهي تمكّن من التعبير والانخراط المدني، لكنها في الوقت ذاته قد تُستغل لتهديد الأمن القومي وتقويض الاستقرار الاجتماعي والسياسي، ولهذا اتجهت الدول إلى تبني أنماط مختلفة من الرقابة على هذه الشبكات، تراوحت بين الأطر التشريعية والتنظيمية، وحتى التعاون الدولي لضبط الفضاء الرقمي، خاصة في مواجهة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود.

تثير الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي إشكالية محورية تتمثل في كيفية الموازنة بين مبدأين متعارضين ظاهريًا: تكريس الحق في حرية التعبير الذي يعدّ حقًا أصيلا وشرطًا أساسيًا لأي نظام ديمقراطي وحماية الأمن القومي، الذي يمثل واجبًا سياديًا على الدولة لضمان استقرارها وحماية مواطنيها، لأن أي ميل مفرط نحو أحد الطرفين قد يؤدي إلى اختلال في منظومة الحقوق والحريات؛ فالرقابة المفرطة قد تتحول إلى أداة تكميم للأفواه وإضعاف للنقاش العام، بينما غياب الرقابة كليًا قد يفتح المجال لانتشار خطاب الكراهية والتحريض والإضرار بالمصالح الوطنية.

وتكمن **أهمية الموضوع** في توضيح العلاقة بين حرية التعبير وحماية الأمن القومي في الفضاء الرقمي، كما تساهم في وضع ضوابط متوازنة للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، وتوفر مقترحات يمكن تطبيقها لتعزيز الأمن القومي مع احترام الحريات العامة.

لقد جاء **اختيار موضوع** الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بين تكريس الحق في التعبير وحماية الأمن القومي، نتيجة لما يشهده العالم من تحولات جذرية في مجال الاتصال والإعلام الرقمي، حيث أصبحت هذه الشبكات فضاءً رئيسيًا للتعبير عن الآراء وتبادل

المعلومات، وفي الوقت ذاته ساحة لانتشار التحديات الأمنية والمخاطر المعلوماتية، وقد لاحظنا من خلال متابعتنا للأحداث المعاصرة أن هذه المنصات تُستعمل كأدوات لبث الأخبار المضللة وخطابات الكراهية، أو للتأثير على الاستقرار السياسي والاجتماعي.

من **أهداف هذه الدراسة** ما يلي:

– تحليل الإطار القانوني الدولي والوطني المنظم للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، ومدى توافقه مع معايير حقوق الإنسان.

– تقييم مدى تناسب الإجراءات الرقابية مع درجة الخطورة التي تثيرها الجريمة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي.

– دراسة نماذج تشريعية مقارنة (أوروبية، أمريكية، أردنية، مصرية) حول تكريس الحق في التعبير في العالم الافتراضي.

– تقديم توصيات لتحقيق التوازن بين الحرية والأمن، مع ضمان آليات رقابة مستقلة.

وبناء على ما تقدم فإن الإشكالية المحورية التي يثيرها هذا البحث تتمثل في التساؤل الآتي:

كيف يمكن التوفيق بين الحق في حرية الرأي والتعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي والحفاظ على مقتضيات الأمن القومي؟.

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على **المنهج الوصفي التحليلي** لعرض الإطار القانوني للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، مع الاستعانة **بالمنهج المقارن** لمقارنة التجارب التشريعية بين عدد من الدول واستخلاص أفضل الممارسات التي تحقق التوازن بين حرية التعبير وحماية الأمن القومي.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مذكرتنا إلى فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى"تأصيل الحق في التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي" ،وكرّسنا الفصل الثاني إلى " تكريس الرقابة على حرية الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي ضمانا للأمن القومي".

الفصل الأول:

تأصيل الحق في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

يُعد الحق في حرية التعبير من بين الحقوق الأساسية التي كرّسها المشرّع الجزائري في إطار بناء دولة القانون، حيث يعتبر هذا الحق من الدعائم الجوهرية لأي نظام ديمقراطي يهدف إلى ترسيخ الحريات الفردية و الجماعية.

وقد حظي هذا الحق باهتمام كبير على مستوى النصوص الدستورية المتعاقبة، بدءًا من دستور 1989 وما تبعه من تعديلات، وصولًا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم التأكيد على حرية التعبير كحق مكفول لكل مواطن، لاسيما في ظل التغيرات الاجتماعية والسياسية والإعلامية التي شهدتها البلاد، ولم يقتصر التكريس على النصوص الدستورية فحسب، بل تجسد أيضًا في التشريعات العادية، من خلال القوانين المنظمة للإعلام والنشر ووسائل الاتصال، بما في ذلك قانون الإعلام وقانون العقوبات

رغم ذلك، فإن الممارسة العملية أظهرت أن هذا الحق يخضع لجملة من القيود المرتبطة بحماية النظام العام، والأخلاق العامة، واحترام سمعة الآخرين، مما يثير تساؤلات حول مدى التوازن بين الحماية القانونية لهذا الحق وحدود ممارسته في الواقع.

وعليه سنركز في هذا الفصل على تحديد المفاهيم الخاصة بالحق في التعبير (المبحث الأول)، ثم نعرّج على إظهار موقف التشريعات من الحق في التعبير(المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الحق في التعبير

تعكس حرية التعبير العلاقة الجدلية بين الفرد والدولة، إذ تهدف من جهة إلى تمكين الفرد من المشاركة الفعّالة في الشأن العام والتعبير عن مواقفه وقناعاته، ومن جهة أخرى تُلزم الدولة بحماية هذا الحق وضمان ممارسته في إطار احترام الضوابط القانونية. ويُعتبر الحق في التعبير مظهرًا أساسيًّا من مظاهر الكرامة الإنسانية، فهو يُعطي الفرد القدرة على التعبير عن ذاته، ومقاومة القمع، والمشاركة في إرساء قواعد الحكم الرشيد.[1]

إن تحديد مفهوم حرية الرأي والتعبير يقتضي منا تعريفه (المطلب الأول) ثم بيان مكوناته الأساسية (لمطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الحق في التعبير

يُعَدُّ الحق في التعبير أو حرية التعبير من أسمى الحقوق الأساسية للأفراد وحجر الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على التعددية وقبول الآخر، ويُقصد بحرية التعبير، بوجه عام، حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية، سواء بشكل شفهي أو كتابي أو عن طريق أي وسيلة أخرى، دون خوف من الرقابة أو العقاب، ما لم يتجاوز ذلك حدود النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين.

وقد أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هذا الحق في مادته التاسعة عشرة، إذ نصّ على أنه:

[1]بن جدو، عادل: ***حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص.ص. 85، 87.

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون أي تدخل، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود».[2]

ولتحديد مدلول حرية الرأي والتعبير علينا التفصيل في تعريفه اللغوي (الفرع الأول) ثم التطرق إلى مدلوله الفقهي (الفرع الثاني) ومدلوله القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف اللغوي لحرية التعبير

يقصد بالحرية لغة نقيض العبودية ، والحر من الرجال خلاف العبد مأخوذ من ذلك لأنه خلص من الرأي وجمعه أحرار، ورجل حر بين الحرية، يقال حررته تحريرا إذا أعتقته والأنثى حرة وجمعها حرائر "[3]، ولما كان مؤدى الرق أن يظل رقيق عبدا لسيده يعمل وفق إرادته وهواه فان مقتضى الحرية وهي العتق من الرق أن يتحرر الرقيق من إرادة وسيادة سيده ومالكه ليصير ملكا لنفسه مستقلا عنه في ذاته الخاصة به فحسب.

ويقال من حر قومه أي من خالصهم ، والحر مثل من كل شيء اعتقه وفرس حر : عتيق وحر الفاكهة خيارها و الحر رطب الزاد والحر كل شيء فار من شعر أو غيره ... و تحرير الكتابة إقامة حروفها وإصلاح السقط، وتحرير الحساب ، إثباته مستويا لا غلت فيه و لا سقط فيه ولا محو ولا تحرير الرقبة عتقها.[4]

---

[2] *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* لسنة 1948، المعتمد في الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948. https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[3] ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، دار صادر، بيروت، 2014 ، ص 178.

فالحرية يقصد بها إبداء الرأي بكل حرية في مناقشة مسألة من المسائل العامة في الدولة ، ويقال فلان الناس برأيهم مرآة ، ورأياهم مراياه على القلب بمعنى وراءيته مرآة ورياء قابلته فرايته ، وكذلك تراء يته ، ومؤدى هذا العقل بحرية وعرض وجهة النظر في الأمور العامة و إبداء الرأي فيها .[5]

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي لحرية التعبير

تُعرّف حرية التعبير في الفقه القانوني بأنها« إمكانية الفرد في إبداء آرائه وأفكاره ونشرها باستخدام أي وسيلة اتصال، مع الالتزام بعدم المساس بحقوق الآخرين أو تهديد أمن المجتمع».[6]

ويرى بعض الفقهاء أن حرية التعبير لا تقتصر فقط على إبداء الرأي السياسي، بل تشمل كذلك الحرية الأدبية والفنية والعلمية والدينية، باعتبارها وسيلة لتطوير الفرد والمجتمع على حد سواء.

أولا: تعريف حرية التعبير في الفقه الإسلامي

إن حرية التعبير هي أحد المبادئ التي أرساها الإسلام ورسخها منذ البداية الأولى للدعوة الإسلامية وكان نهجاً نبوياً انتهجه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، غير انه لم يتناول الفقهاء المسلمين مصطلح الحرية بمفهومه الشمولي المتداول في عصرنا الحالي وإنما تناولوا لفظ الحرية بمعناه اللغوي، والذي يعني انتفاء القيد أو غيرها من المعاني اللغوية، وكذا تم تناوله بمعنى السلامة من الرق والعبودية.

والملاحظ أن علماء الشريعة وان لم يستعملوا مصطلح الحرية بالمفهوم المعاصر، فإنهم تناولوا القضايا والمسائل المندرجة تحته، وقدموا نظريات علمية كثيرة في محتوى الحرية، لكن

---

[5]العوا أحمد عبد الرحمن: **التنظيم القانوني لشبكات التواصل الاجتماعي وأثره على الأمن القومي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام، جامعة القاهرة، 2019، ص 88.

[6]الهواري، أحمد: ***الحقوق والحريات العامة في القانون الدستوري***، ط 2. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014 ،ص. 112.

بأسلوب وعبارات أخرى، وهذا ما نبه إليه قديما–ابن تيمية بقوله: " معرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم مفيدة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكم فيها كتاب الله، فما وافقه فهو حق، وما خالفه فهو باطل[7].

ومعناه أن العبرة عند الحكم أو المقارنة في المضمون والمسميات لا الأسماء والمصطلحات. وقد أشار ابن عاشور إلى أن لفظ "الحرية " بمعناه المعاصر " عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره؛ لم يرد في اللغة العربية إطلاقا ما تشتق منه كلمة الحرية على هذا المعنى، وأن الأقرب لها في لغة العرب لفظ: "الانطلاق" أو الانخلاع " من ريقة القيد[8] .

لذلك نجده في موضع آخر يصف "الحرية" بأحسن العبارات ويعدل في مضمونها قائلا: "الحرية خاطر عزيز في النفوس البشرية، فيه انماء القوة الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق المواهب العقلية متسابقة في ميادين الابتكار والتدقيق، فلا يصح أن تسام بقيد الأقيدا يدفع به صاحبه ضر ثابت، أو يجلب به نفعه"[9]

وقد زاد" علال الفاسي "في ضبطه للحرية حيث قال:

الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء، ويترك ما يريد، فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه، ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به، وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين .

أما "فتحي الدريني "فيلخص مفهوم الحرية بلغة أهل الفقه والقانون قائلا: الحرية هي المكنة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء، تمكين الهم من التصرف على خيرة أمرهم دون الإضرار بالغير .[10]

---

[7]ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995،ج 1،ص.235 .

[8]الطاهر بن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ص. 160.

[9]الطاهر بن عاشور، المرجع نفسه، ص 163.

[10]فتحي الدريني: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987، ص. 404.

ثانيا: تعريف حرية التعبير في الفقه المعاصر

لقد اختلف الفقه في ضبط مصطلح دقيق الحرية التعبير، فبينما ساد الاعتقاد لدى المفكرين الغربيين بان تظل هذه الحرية مقرونة بالحريات الفكرية، فقد عمل يبعض الفقهاء الغرب المعاصرين على وضع تعريف خاص لها،منها الفيلسوف الفرنسي " jhonMILL" أن النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير في أصل معانيها، وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم أخلاقية، أما الفقيه" جون لوك" فيعرفها بقوله هي : " **الحق في فعل أي شيء سمح به القانون**". [11]

كما عرفها الفقيه "يوسف القرضاوي" فعبر عنها بأنها رفع الأغلال عن الإنسان وخلاصه من كل سيطرة ترهبه أو تعوقه أو تتحكم في كره أو ودانه أو إرادته أو حركته، سواء كانت سيطرة سياسية أو دينية أو اجتماعية بحيث يتصرف وهو يشعر بالاطمئنان و الأمن والاستقلال الذاتي فيما يأخذ أو يدع[12].

من هذا المنظور، يُمكن القول إن الحق في التعبير هو حق مركب، يتداخل فيه البعد الشخصي للفرد والبعد الاجتماعي والسياسي، إذ يُتيح للفرد التعبير الحر ويُسهم في تنمية المجتمع عبر تبادل الآراء والأفكار. ومع ذلك، فإن هذا الحق ليس مطلقًا، بل تحده اعتبارات الأمن الوطني، النظام العام، الصحة العامة وحقوق الآخرين.

الفرع الثالث:

تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي

يتضمن الحق في حرية الرأي والتعبير حريتين متلازمتين لا يمكن الفصل بينهما أو ممارسة إحداهما دون الأخرى، فالأولى حرية الرأي والثانية حرية التعبير، وإن ضمان ممارسة هذا الحق بمثابة الركن والأساس لبناء المجتمع الإنساني، وتطويره واستمرار بقائه، وتمتع الأفراد

---

[11] الرواشدة محمود يوسف: **حرية التعبير وجرائم تقنية المعلومات في التشريع الأردني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،الجامعة الأردنية،2020، ص. 112.

[12] نفس المرجع السابق ص 120.

به، وإشراكهم في إدارة الحياة العامة وضمان الحكم السليم بإبداء الرأي بضوابط تراعي قيم المجتمع وأمنه واستقراره".[13]

أكد عدد من الباحثين على أن أو لظهور بارز لسؤال الحرية في الفكر الغربي كان بداية القرن السابع عشر، حيث حدث آنذاك تطور وانعطاف حاد في الحياة العامة، وتفشت ظاهرة الثورة على الدين، والتي بلغت أوجها مع الثورة الفرنسية (1789م)، وزاد من سطوة هذه النظرة من تعاليم الدين، التطور المذهل في العلم التجريبي، حيث شاع في المجتمعات الغربية روح الاعتداد بالإنسان وعقله وأخذ الغرب يبني تصوراته وأنظمته المختلفة في معزل عن الدين، وفي مثل هذه الأجواء بدأ يتبلور مفهوم الحرية.

وبدأ مفهوم الحرية يدور حول إطلاق إرادة الإنسان من القيود التي فرضتها الكنيسة ورجالها، والاتجاه نحو الأوضاع المادية البشرية، وأصبحت تبني التصورات على أساس الحق الطبيعي وتغليب الجانب الفردي، وهذا ما نلاحظه جليا في تعريفه وبز بقوله : " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته .[14]

المطلب الثاني:

أسس قيام الحق في التعبير

يعتبر الحق في التعبير من الحقوق التي لا تمارس اعتبارا بل تقوم على مجموعة من الأسس الفكرية، وتخضع في ذات الوقت إلى ضوابط تضمن ممارسته السليمة دون الإضرار بالمصلحة العامة أو حقوق الغير، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بتبيان الأساس الفقهي له (الفرع الأول) ثم الأساس الاجتماعي والسياسي (الفرع الثاني)، الأساس الديني والأخلاقي (الفرع الثالث)، والأساس المؤسسي لحرية الرأي والتعبير(الفرع الرابع).

---

[13]نزار أيوب: **حرية الرأي والتعبير**، مؤسسة الحق، رام الله، 2001، ص. 10.

[14]نزار أيوب:نفس المرجع، ص. 11.

الفرع الأول:

الأساس الفقهي للحق في التعبير

يُعَدّ الأساس الفقهي والاجتهادي من أهم الدعامات المكملة للأساسين الدستوري والتشريعي في تكريس حرية التعبير، إذ يضطلع الفقه القانوني بدور جوهري في توضيح المفاهيم القانونية، وتفسير النصوص، وتحديد نطاق الحقوق والواجبات. في هذا السياق، ساهم الفقه في الجزائر، سواء من خلال الدراسات الأكاديمية أو الكتابات الفقهية المتخصصة — في تحليل وتأصيل مفهوم حرية التعبير، مبرزًا مكانتها كحق أساسي وشرط لا غنى عنه في أي نظام ديمقراطي حقيقي. وقد تناول الفقهاء الجزائريون مسألة حرية التعبير من زوايا متعددة، حيث اعتبروها انعكاسًا جوهريًّا لاحترام كرامة الإنسان، ووسيلة رئيسية لتحقيق المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة، وضمان مراقبة السلطة وكشف الانحرافات والفساد.[15]

بيّن الفقه العلاقة الوثيقة بين حرية الرأي كحرية باطنية وحرية التعبير كحرية خارجية، موضحًا أن الرأي كحق باطني لا يمكن تقييده أو متابعته قانونيًّا، بينما حرية التعبير باعتبارها تجسيدًا عمليًّا للرأي يمكن إخضاعها لقيود معينة حمايةً للنظام العام أو حقوق الآخرين، وهو ما يتماشى مع المبادئ العامة في الدساتير المقارنة والمواثيق الدولية. كما أسهم الفقه في تفسير مدى مشروعية القيود المفروضة على حرية التعبير، مبرزًا ضرورة أن تكون هذه القيود منصوصًا عليها قانونًا، وأن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، تجنبًا لأي تعسف أو تجاوز في استعمال السلطة.

أما على مستوى الاجتهاد القضائي، فرغم أن القضاء الجزائري لا يزخر بكمّ كبير من الأحكام والقرارات القضائية التي تؤسس اجتهادًا ثابتًا وموسعًا في مجال حرية التعبير، إلا أن بعض القرارات الصادرة عن المحاكم قد أظهرت بوادر هامة في تعزيز هذه الحرية، خاصة في القضايا المتعلقة بالقذف، الصحافة، والتجمعات السلمية.

---

[15] نزار أيوب: **حرية الرأي والتعبير**، مرجع سابق، ص. 15.

وقد أكد الفقه أيضًا على ضرورة تمكين الأفراد من التعبير الحر في إطار احترام المبادئ الأخلاقية والقيم المجتمعية، حتى لا تتحول هذه الحرية إلى أداة للإساءة أو التحريض أو المساس بكرامة الأشخاص. وهكذا، يبرز الأساس الفقهي والاجتهادي كآلية تفسيرية ورقابية في آن واحد، فهو يشرح ويكمل القواعد الدستورية والتشريعية، ويضفي عليها مرونة وتكيّفًا مع المستجدات الواقعية، ما يجعله ركيزة أساسية في تكريس وضمان حرية التعبير في الجزائر.

ويظهر من خلال هذا الإسهام الفقهي والاجتهادي أن حرية التعبير لا تُعد حقًّا مطلقًا، بل هي حق نسبي محكوم بحدود وضوابط قانونية وأخلاقية، تضمن تحقيق التوازن بين مصالح الفرد وحماية النظام العام، ما يعزز من قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في الدولة الجزائرية.[16]

الفرع الثاني:

الأساس الاجتماعي والسياسي للحق في التعبير

تُعد حرية التعبير من الركائز الأساسية لتحقيق التفاعل الاجتماعي والمشاركة السياسية الفعالة، فهي ليست مجرد حق قانوني معزول، بل تمثل إحدى القواعد الجوهرية التي تُبنى عليها المجتمعات الديمقراطية، فاجتماعيًا تتيح حرية التعبير للأفراد الفرصة للتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومواقفهم بحرية، بما يعزز من قيم التواصل والانفتاح والاحترام المتبادل، ويُسهم في تطوير وعي جماعي ناضج قادر على نقد السياسات والظواهر الاجتماعية بشكل بناء[17]. فالمجتمعات التي تسود فيها حرية التعبير تعرف ديناميكية فكرية وثقافية أكبر، حيث يُعتبر تبادل الرأي ونقل المعرفة شرطًا لتقدّم الإنسان وبناء مجتمع مدني قوي. كما تؤدي هذه الحرية دورًا في كسر ثقافة الصمت والخوف، وتحرير الطاقات الخلاقة لدى المواطنين، بما يفتح المجال أمام المساهمة الفعالة في بناء الرأي العام وتوجيهه نحو الإصلاح والتغيير.[18]

---

[16] شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب: **" حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 2019، ص. 155.

[17] درويش، مصطفى: "***حرية التعبير وأثرها في بناء المجتمع المدني***"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2015، ص. 150.

[18] زيتوني كريمة، ***حرية التعبير والمشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الجزائر 1، 2021، ص. 61.

أما من الناحية السياسية، فحرية التعبير تُعتبر حجر الزاوية في بناء الأنظمة الديمقراطية، حيث تُمكّن الأفراد من مراقبة أداء السلطة، وانتقاد قراراتها، والمطالبة بالمحاسبة، وهو ما يعزز الشفافية ويحُدّ من الاستبداد.[19] فمتى غابت حرية التعبير، خمدت المعارضة، وانهارت التعددية السياسية، وتحوّل الإعلام إلى أداة دعائية في يد النظام، مما يؤدي إلى احتقان سياسي وتراجع في الحقوق والحريات، كما أن التعبير الحر يشكل وسيلة ضرورية لتمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في الحياة العامة، من خلال الانتخابات والنقاشات المفتوحة، وطرح البدائل السياسية والفكرية. وتُشير التجارب المقارنة إلى أن تطور الممارسة الديمقراطية مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى احترام حرية التعبير في المجتمع.[20]

وفي السياق الجزائري، يظهر هذا البعد الاجتماعي والسياسي لحرية التعبير من خلال تنامي الأدوار التي تلعبها منظمات المجتمع المدني، والنقابات، والصحافة المستقلة، وحركات الشارع في التأثير على القرار العام، لاسيما في ظل الحراك الشعبي الذي عرفته البلاد سنة 2019، والذي أظهر بوضوح كيف يُمكن لحرية التعبير أن تكون أداة سلمية للتغيير والضغط السياسي، بعيدًا عن العنف والفوضى. وعليه، فإن حماية هذا الحق تُعد ضمانة أساسية لاستقرار المجتمع السياسي، وبناء ثقافة المواطنة الفاعلة، وترسيخ أسس الحكم الراشد.[21]

الفرع الثالث:

الأساس الديني والأخلاقي للحق في التعبير

يُعتبر الأساس الديني والأخلاقي من الأسس الجوهرية في تكريس حرية التعبير في الجزائر، نظرًا للطابع الإسلامي للمجتمع الجزائري، الذي نص عليه الدستور صراحة في ديباجته، حيث أكد على أن الإسلام دين الدولة، ما يعكس بوضوح أن المرجعية الدينية تُشكل

---

[19] مزوز، عبد الكريم: ***حرية التعبير كضمانة لبناء مجتمع ديمقراطي***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 87.

[20] قاسمي، سمية، ***دور حرية التعبير في دعم الحكم الراشد في الجزائر***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، 2020، ص. 44.

[21] صالحي عبد الحكيم: ***"المجتمع المدني وحرية التعبير في الجزائر في ضوء الحراك الشعبي"***، المجلة المغاربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 10، 2020، ص. 102.

إطارًا قيميًّا وأخلاقيًّا يوجه سلوك الأفراد ويؤطر ممارسة الحقوق والحريات. في هذا الإطار، يُقرّ الدين الإسلامي بحرية الإنسان في إبداء رأيه والتعبير عنه، باعتبارها جزءًا من كرامته الإنسانية، حيث اعتبر القرآن الكريم حرية الكلمة من الوسائل المشروعة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللنصح والإصلاح الاجتماعي، وقد تجلى ذلك في العديد من الآيات، منها **قوله تعالى: {وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} (سورة النحل،الآية 125)**، مما يعكس أهمية التزام اللين والحكمة في الحوار والتعبير.[22]

كما حث الإسلام على المشاورة والتشاور، كما في قوله تعالى: **{وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}** (سورة الشورى،الآية 38)، وهو ما يؤكد أن حرية الرأي والتعبير جزء لا يتجزأ من النظام الاجتماعي والسياسي الإسلامي، إذ لا يمكن تصور مجتمع مسلم متماسك وديمقراطي دون وجود فضاء حر للتعبير عن الآراء المختلفة.

في المقابل، قيدت الشريعة الإسلامية حرية التعبير بعدة ضوابط أخلاقية وشرعية، حمايةً للأفراد والمجتمع من الفتن والإساءة. فلا يجوز، مثلًا، استعمال حرية التعبير للطعن في أعراض الناس أو التحريض على الفتنة أو نشر الأكاذيب أو المساس بمقدسات الدين. كما أكد الفقهاء على مبدأ المسؤولية في استعمال الكلمة، حيث قال النبيﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» (رواه البخاري ومسلم). هذا الحديث النبوي يبرز بوضوح أهمية التزام الصدق والحكمة في التعبير، وجعل الكلمة أمانة ومسؤولية دينية وأخلاقية قبل أن تكون حقًّا قانونيًا.[23]

علاوة على ذلك، تستمد الجزائر من هويتها الثقافية والدينية جملة من القيم الاجتماعية الراسخة، مثل الاحترام المتبادل، والتسامح، والتضامن، التي تؤطر بشكل عملي ممارسة حرية التعبير، وتمنع تحولها إلى وسيلة للإضرار بالنسيج الاجتماعي أو تهديد السلم الأهلي. وهو

[22]القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 125، وسورة الشورى، الآية 38.

[23]الحديث الشريف: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»، رواه البخاري ومسلم.

ما ينسجم أيضًا مع التوجيهات الأخلاقية العامة في المجتمع، والتي ترى في حرية التعبير وسيلة بناءة لإصلاح الأخطاء وتصحيح المسارات، لا وسيلة للتشهير أو إثارة النزاعات.[24]

وبهذا المنظور، فإن الأساس الديني والأخلاقي يضفي على حرية التعبير في الجزائر بُعدًا روحيًّا وأخلاقيًّا، يجعلها ممارسة متوازنة ومسؤولة، ويكمل بذلك الأسس الأخرى القانونية والدستورية، بما يحقق حماية الفرد وصون كرامته من جهة، وحماية النظام العام ووحدة المجتمع من جهة أخرى. وهكذا، يُعدّ هذا الأساس ركيزة أساسية تُميز النظام القانوني الجزائري عن غيره من الأنظمة، وتجعل من حرية التعبير حقًّا مضبوطًا بالقيم الأخلاقية والدينية، في توازن دقيق بين الحرية والمسؤولية، بما يعزز قيم الديمقراطية الإسلامية الأصيلة ويحافظ على تماسك المجتمع واستقراره.[25]

الفرع الرابع:

الأساس المؤسسي لحرية الرأي والتعبير

يُعتبر الأساس المؤسسي من أهم الدعامات الفعلية لتكريس الحق في حرية التعبير في الجزائر، حيث تُجسد المؤسسات الدستورية والقانونية الضمانات الحقيقية لحماية هذا الحق وضمان ممارسته بصورة فعلية وفعّالة، فوجود مؤسسات قوية ومستقلة يساهم في تفعيل النصوص الدستورية والتشريعية على أرض الواقع، ويُوفر بيئة قانونية ومجتمعية حامية للمواطنين من أي مساس بحريتهم في إبداء الرأي والتعبير عنه. [26]

ومن أبرز هذه المؤسسات، نجد السلطة القضائية، التي تُعد الحامي الطبيعي للحقوق والحريات، إذ يخول لها القانون الفصل في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير، والتصدي لأي تجاوز أو تعسف من جانب السلطات أو الأفراد قد يهدد هذا الحق، ويُعتبر استقلالية السلطة القضائية ضامنة للحريات الأساسية ومنها حرية التعبير.[27]

---

[24] أنظر دباجة دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

[25] زفار مريم: **حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد**، مرجع سابق، ص.ص. 29،27.

[26] زيتوني كريمة: ***حرية التعبير والمشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية***، مرجع سابق، ص. 65.

[27] مزوز، عبد الكريم: ***حرية التعبير كضمانة لبناء مجتمع ديمقراطي***، مرجع سابق، 87.

إلى جانب القضاء، تلعب الهيئات المستقلة دورًا جوهريًّا في تكريس حرية التعبير، مثل سلطة ضبط السمعي البصري، التي تأسست بموجب القانون رقم 14-04 أين تتولى هذه الهيئة مراقبة النشاط الإعلامي وضمان التزام وسائل الإعلام السمعية البصرية بمبادئ التعددية والموضوعية واحترام قيم المجتمع، مع منع كل أشكال التحريض على العنف أو الكراهية أو المساس بالأخلاق العامة. وتُعتبر هذه السلطة بمثابة ضمانة مؤسساتية لتكريس حرية التعبير في القطاع الإعلامي، وتحقيق توازن بين الحرية والمسؤولية.

تلعب الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني دورًا محوريًّا في تفعيل حرية التعبير، إذ تشكل هذه الكيانات فضاءات حرة للتعبير الجماعي عن الآراء والمواقف، والمساهمة في النقاش العمومي، وممارسة الرقابة الشعبية على أداء السلطات العامة، وقد اوكل المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني من أجل ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.[28]

بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الرقابة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان، ويدرس حالات انتهاكها، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطة الإدارية المعنية وإذا اقتضى الأمر على الجهات القضائية المختصة، وعليه فإنه يساهم بشكل مباشر في ترقية وحماية حرية الرأي في التعبير باعتبارها من حقوق الإنسان المهمة.[29]

المطلب الثالث:

خصائص الحق في حرية التعبير

يعتبر الحق في التعبير من أسمى الحقوق المدنية والسياسية ودعامة من دعائم النظم الديمقراطية' إلا انه يتميز بعدة خصائص تميزه عن الحقوق الأخرى التي كرستها معظم المواثيق والمعاهدات الدولية وهذا ما سنحاول التطرق إليها فيما يلي:(أولا) الطابع الشخصي

[28] المادة 213 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مرجع سابق.

[29] المادة 212 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، نفس المرجع.

والفردي'(ثانيا) الطابع الفطري والطبيعي(ثالثا)، الطابع الوظيفي والاجتماعي (رابعا)، وقابلية الحق في التعبير للتقييد والضبط.

الفرع الأول:

الطابع الشخصي والفردي للحق في التعبير

يُعد من أهم السمات الجوهرية التي تميز هذا الحق عن غيره من الحقوق السياسية والمدنية، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بشخص الإنسان باعتباره كائنًا مفكرًا حر الإرادة، يمتلك القدرة على التعبير عن أفكاره ومواقفه بكل استقلالية وبدون وصاية من أحد. فحرية التعبير لا تنفصل عن كرامة الفرد وحقه في التميز الفكري والثقافي، كما تُجسّد إحدى الصور الأساسية لممارسة الذات لحقها في التفاعل مع محيطها الاجتماعي والسياسي. [30]

من هذا المنطلق فإن هذا الطابع الشخصي لا يعني الانعزال، بل يؤكد على أن التعبير ينبع من قناعة ذاتية للفرد ويُمارس بإرادته الحرة، دون فرض أو إكراه من السلطة أو من الجماعة، وهو ما يكفل للفرد الحق في تكوين الرأي والتعبير عنه سواء في المجال العام أو الخاص، عن طريق القول، أو الكتابة، أو أي وسيلة أخرى من وسائل التعبير،[31]كما أن هذا الحق يرتبط بشخص الفرد منذ ولادته، ويُعدّ من الحقوق اللصيقة بكيانه المعنوي، بحيث لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه كما هو الحال مع الحقوق المادية. كما أن العديد من المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 19، تكرّس هذا الطابع الشخصي من خلال التأكيد على حق كل إنسان في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي حرية التعبير عن تلك الآراء. ويظهر هذا الطابع جليًا في المجتمعات الديمقراطية التي تعترف

---

[30] حنان بوزيد: ***حرية التعبير بين الضمانات والقيود في القانون الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق، 2020، ص.41.

[31] *صبري محمد حسن:**الحقوق والحريات العامة في النظم الدستورية المعاصرة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص. 215.*

للفرد بكيانه وحقه في أن يكون صوته مسموعًا، مما يساهم في بناء منظومة قانونية تحترم التعددية الفكرية والثقافية.[32]

الفرع الثاني:

الطابع اللصيق بالإنسان (الفطري والطبيعي)

يُعتبر الحق في التعبير من الحقوق الطبيعية التي تولد مع الإنسان، فهو حق فطري لصيق بوجوده وكينونته،لا يُمنح من قبل الدولة بل يُعترف بوصفه سابقًا على وجودها، وهو نابع من طبيعة الإنسان ككائن عاقل ناطق، يسعى للتواصل مع محيطه الاجتماعي والفكري، وهذا الطابع الفطري يجعل من حرية التعبير حقًا أساسيًا لا يمكن مصادرتها وتقييده إلا في أضيق الحدود ولضرورات قصوى تتعلق بحماية حقوق الآخرين أو النظام العام. وقد أقر هذا المفهوم فقهاء القانون الطبيعي منذ العصور الأولى، إذ أكد "جون لوك" على أن حرية الفكر والتعبير ليست منحة من الدولة وإنما من الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان بوصفه إنسانًا، وينبغي على النظام القانوني أن يحترمها ويصونها لا أن ينشئها، وتبعًا لذلك فإن يمس بهذا الحق يُعد انتهاكا مباشرًا للكرامة الإنسانية،ويهدد أحد المقومات الجوهرية لشخصية الفرد الحرة والمستقلة.[33]

وقد تجلّى هذا الاعتراف في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة 19 على أن:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وإذاعتها بأية وسيلة دون ما اعتبار للحدود".

---

[32] *عبد القادر شيباني: **حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والداخلي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، ، 2017، ص. 34.*

[33] جون لوك، "**رسالتان في الحكومة**"، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: دار التنوير، بيروت، 2010، ص. 125.

هذا الاعتراف الدولي يُثبت الطبيعة اللصيقة والفطرية لهذا الحق، ويُكرس مكانته كحق عالمي لا يجوز المساس به إلا ضمن الحدود التي يُرخص بها القانون، وفقً المبادئ الضرورة والتناسب.[34]

الفرع الثالث:

الطابع الوظيفي والاجتماعي للحق في التعبير

لا يُعد الحق في التعبير مجرد حق فردي بقدر ما يحمل بعدًا وظيفيًا واجتماعيًا عميقًا، فهو وسيلة ضرورية لتفعيل المشاركة الديمقراطية وتحقيق الشفافية والمساءلة داخل المجتمع. فحرية التعبير تُمكّن الأفراد من مناقشة القضايا العامة وانتقاد السياسات، والمطالبة بالإصلاحات، مما يعزز الرقابة الشعبية ويمنع استبداد السلطة، ومن ثمة فإن الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق تتجلى في كونه آلية لحماية الصالح العام، وليس فقط مجرد تعبير ذاتي عن الرأي،[35] وهو ما جعل المشرّع الدولي، عبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 19)، يؤكد على أهمية حرية التعبير في تمكين الأفراد من المشاركة في الحياة العامة. كما أن دور الإعلام كوسيلة لنقل الآراء وتنوير الرأي العام يُعد مظهرًا من مظاهر الوظيفة الاجتماعية لهذا الحق، وهو ما أبرزه فقهاء القانون والمهتمون بالعلوم السياسية بوصفه ركيزةً أساسيةً في بناء المجتمعات الديمقراطية.[36]

الفرع الرابع:

قابلية الحق في التعبير للتقييد والضبط

رغم أن حرية التعبير تُعد من الحقوق الأساسية التي يكرّسها الدستور والقوانين الدولية، إلا أنها ليست مطلقة بطبيعتها، بل تخضع لضوابط قانونية وتنظيمية تضمن عدم تعارضها

---

[34] عبد القادر بوغرارة: **الحق في حرية التعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص. 34.

[35] الجندي، فؤاد: ***الحريات العامة وحقوق الإنسان***،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 130.

[36] شنين، نوال:**الحق في حرية الرأي والتعبير بين ضوابط النصوص الدولية ومقتضيات التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، 2020، ص. 34.

مع حقوق الآخرين أو المصلحة العامة. فالحق في التعبير، كما هو منصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، يتضمن في فقرته الثالثة إمكانية فرض قيود معينة شريطة أن تكون نصًّا قانونيًا، وضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة. هذه القابلية للتقييد تُعد من الخصائص الجوهرية للحق في التعبير، إذ إن ترك هذا الحق دون تنظيم قد يؤدي إلى فوضى قانونية، ويُهدد الاستقرار الاجتماعي والسياسي.[37]

ويُجمع الفقه القانوني على أن حرية التعبير لا يمكن أن تُستغل كذريعة لتبرير خطاب الكراهية، أو التحريض على العنف، أو المساس بحريات الغير، لاسيما في مجتمعات متعددة ثقافيًا ودينيًا. فمثلًا، لا يمكن التساهل مع التعبير الذي يتضمن تمييزًا عنصريًا، أو ازدراءً للأديان، أو هجومًا على كرامة الأفراد، مهما كانت دوافعه. كما أن محاكم حقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقرت مرارًا مشروعية القيود ما دامت تتوفر فيها شروط الشرعية والضرورة والتناسب مع الغرض المشروع من التقييد، وهو ما يُعرف بمبدأ

الموازنة بين الحريات الفردية والمصلحة الجماعية.[38]

وعليه فإن قابلية الحق في التعبير للتقييد تمثل خاصية تضمن استعمال هذا الحق في حدود المشروعية، وتمنع انزلاقه إلى أدوات لهدم المجتمع، وتحقق حماية مزدوجة للفرد والمجتمع في آنٍ واحد، الأمر الذي يُبرز مدى تعقيد هذا الحق وحساسيته مقارنة بحقوق أخرى، ويُبرز الحاجة إلى تأطيره قانونيًا بصرامة دون المساس بجوهره.[39]

---

[37] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

[38] الخميري، محمد: ***حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة مقارنة***. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص. 115.

[39] OVEY Clare, and WHITE Robin: ***The European Convention on Human Rights***. Oxford UniversityPress, 2010, p. 245.

المبحث الثاني:

موقف التشريع من الحق في التعبير ضمن مواقع الانترنيت

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورًا مذهلًا في تكنولوجيا الاتصال والمعلومات، انعكس بشكل واضح على أساليب التعبير والتواصل بين الأفراد، لاسيما من خلال شبكات التواصل الاجتماعي التي أضحت منابر رقمية بديلة عن الوسائل التقليدية في نقل الآراء وتبادل الأفكار، وقد أفرز هذا التحول إشكاليات قانونية جديدة تتعلق بممارسة الحق في التعبير في هذا الفضاء الرقمي، خاصة مع ازدياد حالات خطاب الكراهية، التحريض، والمساس بحرمة الحياة الخاصة،[40] من هذا المنطلق سعت مختلف التشريعات الدولية (المطلب الأول) والداخلية إلى ضبط ممارسة حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

موقف التشريع الدولي من حرية الرأي والتعبير

تُواجه الدول في العصر الحالي تحديات تفرض على المشرعين التوفيق بين احترام الحق في العبير بمختلف الوسائط وحماية الأمن القومي والقيم الأخلاقية للمجتمع، ومن هذا المنطلق، تبنّت التشريعات الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية لتحقيق مقاربة مزدوجة تقوم على ضمان حرية التعبير في وسائل التواصل الحديثة، وفي الوقت نفسه فرض قيود قانونية على المضامين التي تتجاوز حدود المشروعية ويظهر ذلك جليا من خلال الاتفاقيات الدولية (الفرع الأول) والاتفاقيات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الهامة التي يجب أن تسود المجتمعات وتحظى برعاية دولة، وهو ما عملت على تحقيقه منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها في 1945

[40] براهيمي عبد الغني: **"حرية التعبير في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد "**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021، ص.47.

والإعلانات الأخرى المكملة لها، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أولا) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ثانيا).

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يُعد الأساس الدولي من الركائز المهمة في تكريس حرية التعبير إذ ترتبط هذه الحرية ارتباطًا وثيقًا بالتزامات الدولة على المستوى الدولي، سواء من خلال المعاهدات أو المواثيق أو الاتفاقيات التي صادقت عليها أو انضمت إليها، فقد حرصت الدول على إظهار التزامها بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتجلّى ذلك من خلال توقيعها ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،الذي يُعَدّ المرجع الكوني الأول لحقوق الإنسان، حيث نص في مادته 19 على أنه:

"لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون تدخل، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودون ما اعتبار للحدود".[41]

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[42]

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في مادته 19 على حرية الرأي والتعبير، وأضاف تفصيلًا يخص إمكان فرض بعض القيود اللازمة لاحترام حقوق الآخرين أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة،[43] وقد التزمت الجزائر بالتشريعات الدولية من خلال الانضمام والمصادقة عليها، وحرصها على ملائمة قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقيات، خاصة وأن الدستور الجزائري نص في مادته

[41] **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948**.

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

[42] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[43] بوسكين، نوال:**مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018، ص. 44

154 على مبدأ سموا لاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الداخلية[44]، ما يعزز من قوة هذه الالتزامات ويجعلها واجبة النفاذ مباشرة في النظام القانوني الوطني.[45]

الفرع الثاني:

حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية الإقليمية

إن الأساس الدولي بمختلف أبعاده لا يعزز فقط الحماية القانونية لحرية التعبير داخل الدول، بل يرفع أيضًا من مكانها على المستوى الدولي، كدولة تحترم تعهداتها وتحرص على ترقية حقوق الإنسان وتعزيز قيم الديمقراطية. كما أن هذا الالتزام الدولي، ما يفرض على السلطات العامة واجب التزام الحياد وعدم التدخل في حرية الرأي والتعبير،[46]

أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تمثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الاختصاص الإقليمي لحماية حقوق الإنسان والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953، وبموجبها تشكلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتتألف الاتفاقية من دباجة و59 مادة.

نصت المادة 10 من الاتفاقية على حرية التعبير وأن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية، دون الإخلال في حق الدول في طلب الترخيص لممارسة نشاط الإذاعة والتلفزيون والسينما.

---

[44] ننص المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ن مرجع سابق، كما يلي:

" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون "

[45] أحمد إيمان: **" حرية الراي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، عدد 02، 2022، ص. 87.

[46] سعدون، خديجة: **حرية التعبير بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2019، ص. 33

ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعرف هذه الاتفاقية " باتفاقية سان خوسيه " والتي تشكل على دباجة و82 مادة، والتي تشكلت بموجب المحكمة الامريكيو لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة 13 منها على حرية الفكر والتعبير، والذي يشمل حرية الفرد في البحث عن مختلف أنواع المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء كانت شفاهة أو كتابة أو فنية أو بأية وسيلة يختارها.[47]

ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تمت إجازة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من طرف مجلس الوزراء الإفريقي في "نيروبي" سنة 1981، وهو يتكون من دباجة و68 مادة، وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه **"لكل فرد الحق في تلقي المعلومات، ولكل فرد الحق في التعبير ونشر آرائه في إطار القوانين واللوائح"**. [48]

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

انضمت الجزائر إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة2004، الذي أكد أيضًا حرية الرأي والتعبير كحق مكفول لجميع الأفراد، ولا يخفى أن الالتزام بهذه المواثيق والمعاهدات الدولية يُحتم على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الداخلي لتكريس هذا الحق،سواء عبر سن القوانين الوطنية أو عبر تطوير الممارسات المؤسسية والقضائية، بما ينسجم مع المبادئ والمعايير الدولية المعترف بها[49].

---

[47] أحمد إيمان: **" حرية الراي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"**، مرجع سابق، ص.90.

[48]الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 1981.

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

[49]نصت المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004، على ما يلي:

" يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام، حرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الانباء، والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

وتمارس هذه الحقوق في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الامن الوطني أو النظام العام او الصحة العامة أو الآداب العامة ".

المطلب الثاني:

موقف التشريع الداخلي من حرية التعبير

يمثل الحق في حرية التعبير أحد المرتكزات الجوهرية في النظم القانونية الحديثة، حيث توليه التشريعات المقارنة اهتمامًا بالغًا، نظراً لارتباطها لوثيق بترسيخ الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وقد سعت مختلف الدول إلى تكريسه بنصوص قانونية صريحة في دساتيرها وقوانينها العادية، مع اختلاف في درجة الحماية والقيود المفروضة تبعًا للخصوصيات السياسية والثقافية والقانونية لكل نظام، ومنه سنركز في هذا المطلب على موقف التشريع المقارن من حرية الرأب والتعبير (الفرع الأول) يم ننتقل إلى موقف التشريع الجزائري منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

موقف التشريع المقارن من حرية التعبير

تتجه بعض الدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة، كفرنسا إلى منح حرية التعبير أوسع مجال ممكن شريطة احترام النظام العام وحقوق الغير، نجد دولاً أخرى تتعامل مع هذا الحق ضمن إطار مقيد،غالبًا ما تحدده اعتبارات أمنية أو سياسية أو اجتماعية، ومن خلال دراسة التشريعات المقارنة، يمكن الوقوف على مختلف الأساليب القانونية التي تتبعها الأنظمة في تنظيم حرية التعبير.[50]

أولا: موقف المشرع الفرنسي من حرية الرأي والتعبير

كرّس التشريع الفرنسي حرية التعبير باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تشكل دعامة رئيسية للنظام الجمهوري والديمقراطي في فرنسا. وقد تم الاعتراف بهذا الحق منذ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789، والذي يُعد أحد النصوص المؤسسة للفكر الحقوقي الحديث، حيث نصت المادة 11 منه على أنه:

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

[50] عبد الحميد سامي: ***حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي***، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص. 118.

"حرية إبلاغ الأفكار والآراء هي من أثمن حقوق الإنسان؛ وكل مواطن يمكنه أن ويتكلم ويكتب ويطبع بحرية، ما لم يُساء استخدام هذه الحرية على النحو الذي يحدده القانون".

يُظهر هذا النص مدى أهمية حرية التعبير في الفلسفة السياسية الفرنسية، إذ يُعتبر ممارستها من صميم المواطنة، وقد تم تعزيز هذا الحق في الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958 (دستور الجمهورية الخامسة)، من خلال الإشارة إلى إعلان 1789، مما يمنحه قوة دستورية ملزمة. كما نظمه المشرع الفرنسي في القانون رقم 82-652 المؤرخ في 29 يوليو 1982 المتعلق بحرية الاتصال السمعي البصري، والذي ألغى الرقابة المسبقة على وسائل الإعلام وكرّس مبدأ حرية الإعلام مع الالتزام بالمسؤولية.[51]

تُشرف على ضبط هذه الممارسات هيئة عليا مستقلة تُدعى "المجلس الأعلى للسمعي البصري" (CSA)، الذي أصبح منذ عام 2019 يحمل اسمARCOM ، ويُعنى بتنظيم المحتوى السمعي البصري وضمان احترام التعددية وحماية فئات المجتمع، كما يؤكد المشرّع الفرنسي، من خلال هذه الآليات القانونية والتنظيمية، حرصه على حماية حرية التعبير كمبدأ دستوري، مع إدراكه لضرورة تنظيمها بما يتوافق مع التطور التكنولوجي والقيم الجمهورية، لاسيما في سياق تنامي استعمال شبكات التواصل الاجتماعي، وتزايد التهديدات المرتبطة بخطابات العنف والكراهية.[52]

ومنه تتبنّى فرنسا مقاربة تشريعية تقوم على تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير وضمان النظام العام عبر الفضاء الرقمي، حيث يرى العديد من الباحثين أن البيئة التشريعية الفرنسية متأثرة بتقاليدها القانونية التي تمنح الدولة دورًا نشطًا في ضبط المجال العام، بما في ذلك الإنترنت، كما اعتمدت فرنسا نموذج المسؤولية المشروطة للمنصات الرقمية، والذي يُلزم

[51] Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle

In.https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGISCTA000006089715

[52] VASSEUR Pierre : « **La liberté d'expression en droit français, Revue française de droit constitutionnel** », N° 110, 2020 p .p. 211.230.

مقدمي خدمات الاستضافة بإزالة المحتوى غير القانوني فور الإبلاغ عنه تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية، مع الإبقاء على حق الأفراد في الطعن أمام القضاء،[53] وهذا المبدأ يجد جذوره في قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (Loi pour la Confiance dans l'Économie Numérique – LCEN) لسنة 2004، الذي أرسى الإطار العام لمسؤولية مقدمي الخدمات على الإنترنت، قبل أن تتوسع الرقابة لاحقًا مع القوانين المكافحة للإرهاب وخطاب الكراهية،[54] أبرزها قانون أفيا (Loi Avia) لسنة 2020، الذي حاول فرض آجال زمنية قصيرة على المنصات لإزالة المحتوى التحريضي، لكنه أثار جدلاً واسعًا حول مخاطر الحذف المفرط وتقييد التعبير المشروع؛ كما أن فرنسا تولي أهمية خاصة لمحاربة المحتوى الإرهابي والمتحيز عرقيًا، وتعتمد في ذلك على تعاون وثيق بين السلطات الإدارية والمنصات، مع فرض التزامات بالإبلاغ والشفافية، وضمان إمكانية مراقبة الأداء من قبل هيئات مستقلة.[55]

غير أن البعض حذر من أن تشديد الضوابط قد يؤدي إلى إضعاف حرية التعبير إذا لم تُرفق هذه التدابير بآليات فعّالة للطعن وإعادة النظر، خاصة وأن الاعتماد على الخوارزميات في تصفية المحتوى يطرح مخاطر تتعلق بالتمييز بين الخطاب المشروع وغير المشروع، وهو ما يستدعي وفق هذه الدراسات تدخّل القضاء كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات[56].

ثانيا: موقف تشريع الولايات المتحدة الأمريكية من حرية التعبير:

تحتل الولايات المتحدة مكانة مميزة في حماية حرية التعبير عبر الإنترنت، إذ تقوم هذه الحماية على إرث دستوري راسخ يتمثل في التعديل الأول للدستور الأمريكي، الذي يمنح حرية واسعة للتعبير عن الرأي ويضع قيودًا ضيقة للغاية على تدخل السلطات العامة في هذا المجال.

---

[53] PERRIN Benoît, **La liberté d'expression et Internet : étude comparée**, Mémoire de Master, Université Jean Moulin Lyon 3, 2019, p.p. 45-50.

[54] MATHIAS Sophie: **La régulation des contenus illicites en ligne en France,** Thèse de Doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017, p.p.112-118.

[55] NEGORA DELLA Federico: « **Lutte contre le terrorisme et liberté d'expression sur Internet : l'expérience française »**, Revue française de droit constitutionnel, 2018, p. 25.

[56] BENYAKHLEF Karim, « **Internet et liberté d'expression : enjeux et perspectives »,** Presses Universitaires de France, 2020, p.140.

كما أن الفضاء الرقمي في الولايات المتحدة يُعامل من الناحية القانونية كامتداد لسوق الأفكار المفتوحة، وبالتالي فإن أي محاولة لتقييد المحتوى المنشور على الإنترنت يجب أن تستوفي معايير صارمة للغاية من حيث الضرورة والتناسب، ومن أبرز السمات المميزة للتشريع الأمريكي في هذا الصدد تبنيه لمبدأ الحصانة القانونية لمزوّدي الخدمات والمنصات بموجب القسم 230 من قانون آداب الاتصالات(Communications DecencyAct)، والذي يعدّ حجر الزاوية في تطور البيئة الرقمية الأمريكية، إذ يمنح هذه الكيانات حماية من المسؤولية عن المحتوى الذي ينشره المستخدمون، مع منحها حرية إدارة وحذف المحتوى الذي تراه مخالفً الشروط الاستخدام؛[57] هذا الإطار سمح لشركات التكنولوجيا العملاقة مثل فيسبوك وتوتير ويوتيوب بالنمو السريع، لكنه أثار أيضًا انتقادات واسعة من الأوساط السياسية والقانونية، حيث يرى البعض أن الحصانة الواسعة تضعف مساءلة المنصات عن انتشار الأخبار الكاذبة وخطابات الكراهية.[58]

ثالثا: موقف التشريع المصري من حرية الرأي والتعبير

تمثل الدستور المصري لسنة 2014[59]، في مقدمة الدساتير المصرية من حيث الاهتمام بقضايا الصحافة والإعلام بصفة خاصة، وقضية حرية الرأي والتعبير بصفة عامة، حيث بلغ عدد المواد التي تناولت هذه القضايا خمس عشرة (15) مادة من إجمالي مواد الدستور البالغة 247 مادة، فقد نصت المادة 65 على ما يلي:

"حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حقا لتعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير و النشر".[60]

[57] BALKIN. J. M: **Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation,** Yale Law School Research Paper, 2018.

[58] NUNZIATO .D: **Virtual Freedom: Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age**, Stanford University Press, 2009.

[59] الدستور المصري لسنة 2014. https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt

[60]تقي مباركة، غريبي فاطمة الزهراء: **" حرية الرأي والتعبير: مظاهرها واسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان"**، مجلة المعيار، عدد 55، 2021، ص. 714.

وأكدت المادة 70 على أن حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرتبة والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون وينظم هذا الأخير إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية، كما أوردت المادة 71 حظر فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية وبأي وجه كان، أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا أنه يجوز استثناء – فرض رقابة محددة عليها في زمن الحرب أو التعبئة العامة، وكما هو الشأن بالنسبة للمنتجات الفنية أو الأدبية أو الفكرية فإنه لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية. ومن جهة أخرى ألزمت المادة 72 الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها، بما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية، ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.[61]

أما حرية التعبير عبر الإنترنت تقوم على مبدأ الموازنة بين حرية الرأي وضرورات الأمن القومي والاستقرار الاجتماعي، فقد وضعت التشريعات المصرية الحديثة خاصة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 إطارًا صارمًا للرقابة على المحتوى الرقمي، مع منح السلطات صلاحيات واسعة لحجب المواقع التي ترى أنها تنشر مواد تهدد الأمن القومي أو تنتهك الآداب العامة[62]، أن المشرّع المصري أقر مسؤولية قانونية على مديري المواقع وحسابات التواصل الاجتماعي التي يزيد عدد متابعيها عن خمسة آلاف، بحيث تُعامل كوسائل إعلامية رسمية من حيث الالتزامات والقيود[63].

---

[61]شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب: **" حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 2019، ص.359 .

62عبد الحميد محمد عبد الفتاح: حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020،ص.ص.155،162.

63عبد الغفار منى محمد: الرقابة على الإنترنت في التشريع المصري: دراسة تحليلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019،ص.ص.77،84.

هذه المقاربة تهدف إلى ضبط الفضاء الرقمي ومنع استخدامه في نشر الأخبار الكاذبة أو التحريض، ومنه فأن هذه التشريعات تحمل طابعًا وقائيًا وأمنيًا قويًا، لكنها تحتاج إلى ضمانات قضائية أكثر صرامة وآليات طعن فعّالة لضمان ألا تتحول الرقابة إلى أداة لتقييد حرية الرأي المشروع.[64]

رابعا: موقف التشريع الأردني من الحق في التعبير

أولى التشريع الأردني حرية التعبير أهمية بارزة باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تضمنها الدساتير الحديثة. فقد نصّ الدستور الأردني لسنة 1952 في المادة[65]15 على أنه:

"تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يُعرب بحرية عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير، بشرط ألا يتجاوز حدود القانون، كحرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة ضمن حدود القانون".[66]

يُظهر هذا النص الدستوري أن حرية التعبير معترف بها رسميًا، لكنها مُقيّدة بإطار قانوني يسمح بالتدخل التشريعي لتحديد ضوابط الممارسة، حفاظًا على الأمن والنظام العام.[67]

في المستوى التشريعي، نظم قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 وقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 آليات ممارسة هذا الحق، خاصة فيما يتعلق بالمحتوى المنشور عبر وسائل الإعلام أو الإنترنت. وقد أثارت بعض مواد هذه القوانين جدلاً واسعًا، خصوصًا فيما يتعلق بمسائل مثل "إطالة اللسان على الملك"، أو "نشر أخبار كاذبة"، أو

64خليل أحمد عبد الرحمان: "حماية الأمن القومي في مواجهة الجرائم الإلكترونية"، مجلة البحوث القانونية،عدد 12،2021،ص.45.

65الدستور الأردني لسنة1952 .https://gpd.gov.jo

66شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب: " حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"، مرجع سابق، ص. 360.

67عياصرة أمل: **"حرية التعبير في التشريع الأردني بين الإقرار والتقييد"**، مجلة جامعة الشرق الأوسط للبحوث القانونية،عدد 5، 2021، ص.ص. 129،122.

"المساس بالوحدة الوطنية"، حيث يرى البعض أن هذه النصوص قد تُستخدم لتقييد حرية التعبير تحت ذريعة حماية الدولة أو الأخلاق العامة.[68]

كما تعامل المشرع مع حرية التعبير عبر الإنترنت من منظور الحفاظ على السلم الاجتماعي واحترام القيم الدينية والأخلاقية، وهو ما انعكس في تعديلات قانون الجرائم الإلكترونية (آخرها لسنة 2023)، الذي يجرّم نشر أو إعادة نشر أي محتوى يُعدّ مسيئًا أو مهددًا للأمن العام أو من شأنه إثارة الفتنة أو الكراهية, وتشير الدراسات الجامعية إلى أن المشرّع الأردني فرض مسؤولية مباشرة على الأفراد والمؤسسات عن المحتوى المنشور[69]، بما في ذلك التعليقات على مواقع التواصل، مع منح القضاء صلاحية حجب المواقع أو الصفحات المخالفة.[70]

كما أن هذه السياسة التشريعية جاءت استجابة لزيادة استخدام الإنترنت في التعبير عن الرأي، وما صاحب ذلك من انتشار خطاب الكراهية والأخبار المضللة، فكان التركيز على ضبط المحتوى من خلال إجراءات إدارية وقضائية، مع الاحتفاظ بالنصوص الدستورية التي تكفل حرية الرأي ضمن حدود القانون غير أن بعض الباحثين يشيرون إلى ضرورة تطوير هذه التشريعات بحيث تتضمن معايير أوضح لتعريف المخالفات،حتى لا تبقى بعض العبارات فضفاضة وتؤدي إلى تفسير واسع يقيّد حرية التعبير المشروعة.[71]

الفرع الثاني:

موقف المشرع الجزائري من حرية الرأي والتعبير

انضمت الجزائر إلى العديد من المواثيق الدولية الحامية للحق في التعبير ، كما كرست في دساتيرها المتعاقبة هذا الحق بدرجات متفاوتة في مرحلتي الأحادية الحزبية والتعددية

68عياصرة أمل: نفس المرجع ،ص 130.

69الرواشدة محمود يوسف: :حرية التعبير وجرائم تقنية المعلومات في التشريع الأردني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، الجامعة الأردنية، 2020،ص 9.0.

70المعايطة ليلى خالد: حماية الخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي الأردني، دار وائل للنشر،عمان،2021،ص.ص 121-128.

71الزعبي فؤاد عبد الله: " التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي في الأردن: دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق، عدد 2،2022،ص.ص. 203-210.

الحزبية، أين تميزت المرحلة الأولى بتضييق الحريات العامة والفردية خاصة الحريات السياسية. أما الثانية فتميزت بالانفتاح السياسي والتغير الإيديولوجي مما أثر إيجابا على حرية الرأي والتعبير[72]، ونحن في هذا الفرع سنركز على التعديل الدستوري الأخير والقوانين السارية المفعول حاليا.

أولا: موقف المؤسس الدستوري من الحق في التعبير

يعتبر الدستور المصدر الأسمى والأعلى للقانون في الدولة، إذ يُعد المرجع القانوني الذي تستمد منه مختلف التشريعات قوتها ومشروعيتها، وهو الضامن الأساسي لحماية الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير، التي تُعد حجر الزاوية في بناء المجتمع الديمقراطي وتحقيق دولة القانون. في الجزائر، أولى المشرع الدستوري عناية خاصة بحرية التعبير، حيث كرسها بشكل صريح في التعديل الدستوري لسنة 2020[73]، معتبرًا إياها من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، فقد نصت المادة52 فقرى أولى منه بوضوح على أنه: "**حرية التعبير مضمونة**"

أما المادة 51 من ذات الدستور فأكدت أنه لا مساس بحرمة حرية الرأي، وهذا ما يعكس التزام الدولة بحماية هذا الحق وتمكين المواطنين من التعبير عن آرائهم بحرية تامة دون خوف أو قيود تعسفية، كما نصت المادة 54 من نفس الدستور على ضمان حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى مستوى شبكات الإعلام المختلفة، وهو ما يفتح المجال لتعددية إعلامية حقيقية ويعزز من اخال نقاش الحر والشفاف داخل المجتمع.

إلى جانب ذلك، أقرّت المادة55 الحق في الحصول على المعلومة، مما يُعدد عامة أساسية لممارسة حرية التعبير بشكل فعّال، حيث أن ضمان الحق في الوصول إلى المعلومات يمكن المواطن من تكوين رأي سليم ومستنير حول القضايا العامة، وبالتالي ممارسة دوره الرقابي على السلطات العمومية.

72شطاب كمال: حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص.20.

73دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020**، ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النصوص الدستورية جعلت من حرية التعبير التزامًا إيجابيًا على عاتق الدولة، يفرض عليها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتهيئة الظروف الملائمة لممارسة هذا الحق، وتوفير الضمانات القانونية لحمايته من أي اعتداء أو تضييق، سواء من قبل الأفراد أو من قبل السلطات العامة، وهو ما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنه فإن هذا الأساس الدستوري يشكل الضمانة الأولى لحماية حرية التعبير من أي تعسف من قبل السلطات العامة أو الأفراد، ويضع الإطار العام لممارستها بشكل مشروع ومنظم.[74]

ثانيا: التكريس التشريعي لحرية التعبير

يُعد الأساس التشريعي امتدادًا ضروريًّا للنصوص الدستورية، إذ يترجم المبادئ العامة المجردة إلى قواعد قانونية عملية وقابلة للتطبيق، ويحدد بدقة كيفية ممارسة الحقوق والحريات، وعلى رأسها حرية التعبير،[75]ففي الجزائر، لم يقتصر المشرع على تكريس حرية التعبير في الدستور فحسب، بل أصدر عدة نصوص قانونية وتشريعية تفصيلية تهدف إلى تأطير هذا الحق وضمان ممارسته ضمن حدود واضحة، تراعي حماية النظام العام وحقوق وحريات الآخرين[76].

1-قانون الإعلام:

نجد في مقدمة هذه النصوص، القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والذي خلفه القانون العضوي رقم 23-14،[77] الذي يُعد الإطار القانوني الأشمل المنظم لمجال الصحافة والإعلام بمختلف وسائطه، حيث نص في مواده على حرية إصدار الصحف

---

[74]بن فريحة، عبد الكريم:**النظام القانوني للحقوق والحريات في الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 89

[75]مرزوقي عمر: **حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2012، ص. 213.

[76]قاسمي سمية: ***دور حرية التعبير في دعم الحكم الراشد في الجزائر***، مذكرةلنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة باتنة 1، 2020، ص. 44.

[77]قانون عضوي رقم 12-05 ،مؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام**، ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012. (ملغى). - القانون رقم 23-14، مؤرخ في 27 غشت 2023، **يتعلق بالإعلام**، ج. ر عدد 56.

والمجلات، وضمان حق المواطن في إعلام حر، موضوعي وصادق، كما فرض التزامات على الصحفيين بمراعاة أخلاقيات المهنة واحترام الحياة الخاصة للأفراد وعدم التحريض على العنف أو التمييز، كما نظم نشاط الإعلام الالكتروني بنوعيه الصحافة المكتوبة الالكترونية والإعلام السمعي البصري عبر الانترنت.[78]

2-القانون المنظم لنشاط السمعي البصري:

بالإضافة إلى القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري،[79] الذي يدعم حرية إنشاء القنوات التلفزيونية والإذاعية الخاصة، ويكرس التعددية الإعلامية كأحد مظاهر حرية التعبير تتويجًا للإصلاحات الإعلامية في الجزائر، حيث أتاح إمكانية فتح المجال السمعي البصري أمام القطاع الخاص، ما يعزز التعددية الإعلامية ويمنح المواطن فرصة أكبر للتعبير والوصول إلى مصادر معلومات متعددة ومتنوعة، كما ينص هذا القانون على التزامات دقيقة على المؤسسات الإعلامية السمعية البصرية، كضرورة احترام القيم الوطنية والهوية الثقافية، والحفاظ على النظام العام، وضمان تغطية متوازنة ومتنوعة للأحداث، وهو ما يُسهم في ترسيخ ثقافة حرية التعبير ضمن إطار منضبط ومسؤول.[80]

3-قانون الجمعيات:

ينظم القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات حق تكوين الجمعيات والتجمعات، باعتباره امن أهم فضاءات التعبير الجماعي عن الرأي، ويكفل بذلك تعزيز مشاركة المجتمع المدني في الحياة العامة.[81]

تُظهر هذه المنظومة القانونية الشاملة أن المشرع الجزائري حرص على تحقيق التوازن بين حماية حرية التعبير باعتبارها حقًّا أصيلًا وأساسيًّا للمواطن، وبين حماية النظام العام،

---

[78] أنظر المادة 05 و06 من القانون رقم 23-14، نفس المرجع.

[79] قانون رقم 14-04 ،مؤرخ في 24 فيفري 2014، **يتعلق بالنشاط السمعي البصري**، ج, ر عدد 16.

[80] دريدي عبد القادر: " **قانون النشاط السمعي البصري 14-04، ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، 2021، ص. 245.

[81] قانون رقم 12-06 ،مؤرخ في 12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات**، ج. ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

والأمن، والأخلاق، وحقوق وحريات الغير، وذلك من خلال وضع نصوص واضحة، وإقرار التزامات وقيود محددة، تهدف إلى منع التجاوزات وضمان أن تمارس هذه الحرية في إطار قانوني مسؤول، وهو ما يُجسد الأساس التشريعي حجر الزاوية في تطبيق وضمان حرية التعبير، ويُترجم بجلاء الإرادة السياسية والدستورية للجزائر في إقامة دولة ديمقراطية قائمة على التعددية والرأي الآخر، بعيدًا عن أي تعسف أو استغلال من حرف لهذا الحق.[82]

المطلب الثالث:

دور شبكات التواصل الاجتماعي في نفعيل الحق في التعبير

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي خلال العقدين الأخيرين أحد أبرز الفضاءات العامة الجديدة التي تمارس فيها الجماهير عملية تشكيل الرأي العام وإعادة إنتاجه، متجاوزة الأطر التقليدية للإعلام كالصحافة المكتوبة والتلفزيون.

فقد أحدثت هذه الشبكات تحوّلًا بنيويًا في عملية الاتصال حيث أتاحت للمواطنين إمكانية الوصول الفوري إلى المعلومات، والمشاركة الفعّالة في النقاشات، وبناء شبكات التأثير خارج نطاق المؤسسات الرسمية، كما أن طبيعة هذه المنصات القائمة على التفاعل اللحظي والمحتوى المولَّد من قبل المستخدمين،جعلت منها بيئة خصبة لتشكيل الاتجاهات والمواقف العامة ،سواء عبر الحملات الرقمية المنظمة أو عبر التفاعلات العفوية التي تنتشر بسرعة فائقة[83]، مما يستلزم معرفة مدلولها وتطورها (الفرع الأول)، وأهميتها في تجسيد حرية التعبير (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها

تعتبر وسائل التواصل الالكترونية في عصرنا الحالي الوسيلة الأساسية لتواصل الأشخاص يبعضهم البغض، غذ أنها طغت على وسائل التواصل التقليدية، وانتقلت

[82] : زفار مريم: **حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020، ص.22.

[83]زفار مريم: **حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد، نفس المرجع، ص. 24.**

بالمجتمعات البشرية إلى مرحلة جديدة من مراحل العلاقات والعادات الاجتماعية، كما أصبحت الوسيلة الأكثر نجاعة لتوصيل المعلومات فأزاحت وسائل الإعلام التقليدية المرئية والمسموعة عن مكانتها، فخلقت شكل جديد من اشمال التفاعل الاجتماعي والذي يتم عن بعد وبطريقة افتراضية.[84]

أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

يعرف الموقع الإلكتروني بأنه " مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات، أما مواقع التواصل الاجتماعي فهي شبكات إلكترونية تقدم لمستخدميها مجموعة من الخدمات متعددة الخيارات، مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين الخطي والصوتي والمرئي ومشاركتها مع الآخرين، أو أنها منظومة من الشبكات الإلكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات والهوايات .[85]

كما تعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها وسائل تواصل والتي ينشئ المستخدم من خلالها حساب يمكنه من التواصل عبر شبكة الانترنت مع غيره من الأشخاص الكترونيا، بهدف مشاركة المعلومات والأفكار والآراء والرسائل وغيرها من المحتوى المرئي والمكتوب والصوتي والملفات. [86]

إن هذه المواقع تعود إلى شركات تجارية تحقق أرباحا من خلال الإعلانات، ولقد أحدثت الشبكات الاجتماعية تغييرا في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والجماعات وتبادل المعلومات عن بعد، خاصة بعد أن استقطبت عشرات ملايين المستخدمين ومكنتهم من مشاركة

---

[84] محمود محمد أبو فروة: " **منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع** "، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 03، 2022، ص. 162.

[85] خياط حليمة:**الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص. 9 .

[86] خياط حليمة ،نفس المرجع ،ص. 6.

الأنشطة والاهتمامات في شتى المجالات ومن أشهر الشبكات الاجتماعية (الفيسبوك) و (تيكتوك)و (توتير)[87].

ثانيا : تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي

يعد التواصل الالكتروني ظاهرة اجتماعية تقوم على علاقات تفاعلية متزامنة أو غير متزامنة بواسطة وسائل الاتصال الرقمي التفاعلي يتم خلالها إرسال واستقبال المعلومات بين طرفين أو عدة أطراف، ويعرف مرسلي مشري الشبكة الاجتماعية بأنها مجموعة هوايات اجتماعية ينشئها أفراد أو منظمات لديهم روابط نتيجة التفاعل الاجتماعي، ويمثلها هيكل أو شكل ديناميكي لجماعة اجتماعية، وهي تنشأ من أجل توسيع وتفعيل العلاقات المهنية أو علاقات الصداقة .

1-تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في العالم

يشير web 1.0 إلى شبكة المعلومات الموجهة الأولى التي وفرها عدد قليل من الناس لعدد كبير جدا من المستخدمين تتكون أساسا من صفحات ويب ثابتة و تتيح مجال صغير للتفاعل. و يمكن وصف هذه المرحلة بالمرحلة التأسيسية للشبكات الاجتماعية، وهي المرحلة التي ظهرت مع الجيل الأول للويب 1.0 ومن ابرز الشبكات التي تكونت في هذه المرحلة شبكة موقع sixdegrees الذي منح للأفراد المتفاعلين في إطاره فرصة طرح لمحات عن حياتهم و إدراج أصدقائهم.[88] وقد اخفق هذا الموقع عام 2000، ومن المواقع التأسيسية للشبكات الاجتماعية أيضا موقع كلاس مايت " الذي ظهر في منتصف التسعينيات، وكان الغرض منه الربط بين زملاء الدراسة شهدت هذه المرحلة أيضا إنشاء مواقع شهيرة أخرى، مثل موقع " لايف جورنال " و موقع " كايوورلد " الذي أنشئ في كوريا سنة 1999 ، وكان ابرز ما ركزت عليه مواقع الشبكات الاجتماعية في بدايتها خدمة الرسائل القصيرة والخاصة

---

[87]الفيصل عبد الأمير: **دراسات في الاعلام الالكتروني**، دار الكتاب الجامعي ،دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014، ص. 65.

[88]مريمنريمانتومار:"**استخدام الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر**"،مجلة الدراسات القانونية، ص ص.46 ,48.

بالأصدقاء. وعلى الرغم من وفرت بعض خدمات الشبكات الاجتماعية الحالية، إلا أنها لم تدر ربحا على مؤسسيها، ولم يكتب لكثير منها البقاء.[89]

ويعتبر موقع sixderees.com أول موقع جمع بين كل هذه الملامح و الخصائص ولقد روج هذا الموقع لنفسه كأداة تساعد الناس في التواصل وإرسال الرسائل الآخرين، لكن في الوقت الذي استطاعت هذه الخدمة أن تجذب ملايين من المستخدمين إلا أنها فشلت في أن تبقى دائمة حيث تم إيقاف الخدمة عام 2000 .

في سنة 2001 بدأت هذه الأدوات الاجتماعية تتزايد بأشكال متعددة وتركيبات متنوعة فيما يتعلق بالصفحات الشخصية مع التوضيح العلني لقائمة الأصدقاء، ومن خلال live journal ، استطاع الأشخاص تعيين البعض كأصدقاء لأجل متابعة مجالاتهم وتسيير المحيط الخاص وبعد ذلك ظهر العالم الافتراضي الكوري عام 1999 وجسد ملامح مواقع الشبكات الاجتماعية عام 2001 حيث تضمن قائمات الأصدقاء و خدمة تدوين المذكرات وغيرها.[90]

أما المرحلة الثانية فكانت مع إطلاق ryze.com عام 2002 لأجل مساعدة الأشخاص في زيادة فعالية الشبكات التجارية و توالت و غيرها ،face book, twitter, myspayce بعد ذلك الشبكات الاجتماعية في الظهور، لتستمر ظاهرة مواقع الشبكات الاجتماعية في التنوع والتطور.[91]

2-تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر

عرفت الجزائر الانترنت لأول مرة في مارس 1994، عبر أول ربط قام به المركز الإعلامي العلمي والتقني مع إيطاليا، ثم دعم المشروع بخطين آخرين في 1996 و1997،

---

[89]مريمنريمانتومار :نفس المرجع ،ص. 50.

[90]علي محمد بن فتح محمد: **مواقع التواصل الاجتماعي وأثارها الأخلاقية والقيمة** ، قسم الدعوة أو الثقافة الإسلامية ، ص 4.

[91]نفس المرجع السابق ص 5.

وفي 1998 صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-256 الذي أنهى احتكار خدمة الانترنت من طرف الدولة وفتح المجال للشركات الخاصة لتقديم خدمة الانترنت.[92]

بالنسبة لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر فقد عرفت ازديادا في السنوات الأخيرة، مع بلوغ عدد المستخدمين الملايين من الناشطين على المنصات الرقمية، والذي يفسر بإطلاق الانترنت على الهاتف النقال في 2013 و2016، بالإضافة على ازدياد عدد مستخدمي الهواتف الذكية وتوسيع نطاق الوصول إلى الانترنت في كافة ارجاء الوطن، فأصبحت شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة للانفتاح على العالم.

بلغ عدد مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر سنة 2012 حوالي 40،5 مليون ليصل إلى 26،6 مليون سنة 2022، وتحتل منصة التواصل الاجتماعي " الفايس بوك" الصدارة بـ 24،85 ملون مستخدم في بداية 2024، ثم تليها منصة " اليوتوب" بنسبة 22،80 مستخدم، ثم شبكة " التيكتوك" بنسبة 17،42 مليون مستخدم سنة 2024 وتليها منصة "الأستقرام" 40،11 مليون مستخدم، وأخيرا منصة " السناب شات" بـ 7،88 مستخدم، وهذا ما يظهر جليا أن استهلاك شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر في تزايد مستمر.[93]

الفرع الثاني:

أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في تجسيد حرية التعبير

شهد العالم ثورتان غيرتا وجه التاريخ وطبيعة الحياة هما الثورة الزراعية والثورة الصناعية، والمؤكد أنه اليوم يشهد ثورة ثالثة تعرف بثورة تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفيه برزت مواقع التواصل الاجتماعي لتجعل العالم قرية صغيرة، بسبب سرعة انتشار المعلومات والتواصل السريع بين الأفراد رغم بعدهم من الناحية الجغرافية، مما أثر على ممارسة الأفراد لحرية الرأي والتعبير.

[92] بن حفاف سارة: **" حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، 2019، ص. 343.

[93] تم الحصوص على الإحصائيات من الموقع: https://datareportal.com/digital-in-algeria

أولا: إيجابيات اللجوء إلى شبكات التواصل الاجتماعي على حرية التعبير

تتيح مواقع التواصل الاجتماعي للجميع التعبير عن آرائهم ومواقفهم بكل حرية، سواء باستخدام هويتهم الحقيقية أو بأسماء مستعارة، ما يوسع حرية التعبير، كما تتجاوز هذه الأخيرة الحدود الجغرافية للدولة مما يجعلها منبرا لنقل الأفكار والرؤى دون قيد مباشر من السلطات، كما تعتبر من المنصات المهمة للتعبير عن الرأي في القضايا الاجتماعية والسياسية خاصة لدى فئة الشباب، بالإضافة إلى تمكين الأفراد من الوصول إلى المعلومات وتبادلها بحرية، مما يعزز وعي الأفراد ويقوي مشاركتهم في المجتمع.

كما مكنت هذه المواقع الافتراضية ذوي الاحتياجات الخاصة من ممارسة حرية الرأي والتعبير لم تكن متاحة لهم في الفضاء الواقعي، فبساطة استعمال هذه الأدوات الرقمية واختزال الوقت والجهد بالإضافة إلى القدرة على التفاعل مع الآخر ودون حواجز مادية، جعل من الكفيف يتساوى مع البصير والمعاق مع الشخص العادي.

بالإضافة إلى الدور التساهمي لذوي الاحتياجات الخاصة في رفع الوعي الاجتماعي ومناهضة التمييز ضدهم وتعزيز استقلاليتهم وحياتهم الاجتماعية، عبر فتح قنوات حرة للتواصل حرة ومتاحة، كما تعمل على دمجهم اجتماعيا وثقافيا مما يخفف من شعورهم بالعزلة.[94]

ثانيا: دور الشبكات الاجتماعية في إعادة تشكيل الرأي العام رقميا

إن الرأي العام في أي مجتمع صورة عاكسة لخصائصه الحضارية والفكرية، الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فكل هذه العناصر تلعب دورا في رسم معالم الرأي العام الالكتروني في عصر العولمة عبر مواقع الشبكات الاجتماعية المختلفة.

ولقد ساهمت تكنولوجيا الإعلام والاتصال في ميلاد صيغة جديدة من الرأي والتعبير تمارس في البيئة الافتراضية، من خلال وسائل التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت، بعدما كانت تمارس في صيغتها التقليدية عبر الواقع من خلال التجمعات، وقد ساهمت هذه الصيغة الجديدة من التعبير في تكوين آراء مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي حول قضايا

[94] بن حفاف سارة: **" حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي"**، مرجع سابق، ص. 340.

المجتمع على شكل رأي إلكتروني، وبذلك فتحت مواقع التواصل الاجتماعية عهدا جديدا من حرية الرأي والتعبير.[95]

وسيجل لهذه المواقع كسر احتكار المعلومة وتشكيل عامل ضغط على الحكومات والمسؤولين حسب كل قضية أو موضوع مطروح للنقاش، وقد شهد الفضاء الالكتروني العديد من حملات الرأي للضغط في قضايا عامة، كالدعوة إلى الإضراب أو المظاهرات أو معارضة قرار سياسي معين، مثلما حدث في الربيع العربي في بعض البلدان العربية والدعوة إلى المظاهرات السلمية في الجزائر ضمن الحراك الشعبي لسمة 2019 كردة فعل اجتماعية، ثقافية وسياسية معبرة عن عجم رضا الشعب على أداء السلطة السياسية، ومطلبه التغيير الجذري في بنية النظام السياسي ومؤسسات الدولة.[96]

[95] عشاش نورين، بشير محمد: **" الرأي العام الالكتروني وحرية الراي والتعبير في المجال الالكتروني"**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد 02، 2020، ص. 268.

[96] هميل بثينة سمية، سخري زقار مريم: **حرية الراي والتعبير بالجزائر في ظل الحراك الشعبي: الإشكالات والتحديات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص. 49.

الفصل الثاني:

تكريس الرقابة على حرية الرأي عبر شبكات التواصل الاجتماعي ضماناً للأمن القومي

أصبح الفضاء الرقمي اليوم أحد أهم التحديات التي تواجه الدول في سعيها لحماية أمنها القومي، إذ لم تعد التهديدات الأمنية محصورة في المخاطر العسكرية أو الاقتصادية التقليدية، بل امتدت إلى فضاءات جديدة، أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي التي غيّرت جذرياً طبيعة الاتصال بين الأفراد والمجتمعات. فهذه المنصات، رغم ما توفره من فرص للتواصل وتبادل المعرفة، أضحت في الوقت ذاته بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية، نشر الأخبار المضللة، التحريض على العنف، والمساس بالثوابت الوطنية. ولهذا بات من الضروري تكريس أشكال متعددة من الرقابة القانونية والمؤسساتية على هذا الفضاء، بما يضمن التوازن بين الحق في حرية التعبير من جهة، والحفاظ على الأمن القومي وحماية السلم الاجتماعي من جهة أخرى. إن هذا الفصل يهدف إلى توضيح الإطار النظري والعملي للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر، مع إبراز آلياتها ودورها في صون الأمن القومي في ظل التحديات الرقمية المتسارعة.

وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثين' بحيث نتناول مفاهيم عامة حول الأمن القومي في (المبحث الأول)' بينما الآليات المقيدة للحق في التعبير تماشيا وأهداف الأمن القومي في (مبحث ثاني).

المبحث الأول:

مفاهيم عامة حول الأمن القومي

قبل الخوض في دراسة الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي كوسيلة لحماية الأمن القومي، من الضروري الوقوف على الإطار ألمفاهيمي لمفهوم الأمن القومي ذاته. فهذا المصطلح يُعد من المفاهيم الإشكالية التي تعددت تعاريفها بتعدد زوايا النظر إليه، إذ ينظر إليه البعض في بعده التقليدي المرتبط بحماية الحدود والسيادة الوطنية، بينما يتوسع آخرون ليشمل مختلف الأبعاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى البيئية. كما أن تطور التكنولوجيا وظهور الفضاء الإلكتروني أضاف بعداً جديداً للأمن القومي، حيث أصبحت حماية المعطيات الرقمية والتصدي للتهديدات السيبرانية جزءاً لا يتجزأ من هذا المفهوم. ومن هنا، فإن هذا المبحث يسعى إلى توضيح المعاني المتعددة للأمن القومي، إبراز خصائصه، وتحديد عناصره الأساسية، باعتبارها الإطار النظري الذي يُبنى عليه تحليل مسألة الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي، وهذا ما سنحاول تعريفه وتطوره التاريخي في(المطلب الأول)' وبيان أسس قيامه وأهميته في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف الأمن القومي وتطوره التاريخي

شهد العالم في العقد الأخير من القرن الماضي تطورا هائلا عرفته تكنولوجيا الإعلام والاتصال بمختلف أشكالها ومجالاتها، فقد ساهمت في تقديم خدمات عالية الدقة في مختلف ميادين الحياة، ناهيك عن اختزالها للوقت والجهد، ما جعل المواطن لا يستغني عنها وعن خدماتها نتيجة الاستخدام السهل لها، إلا أنها أصبحت تشكل خطرا على الفرد والمجتمع وكذا الأمن القومي للدول نتيجة الاستخدام الغير الأمثل لهذه التكنولوجيا.

إن الأمن من المفاهيم التي يصعب تحديدها بدقة ذلك لارتباكها بالعديد من الاتجاهات والمجالات والأبعاد، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأمنية أو غيرها، ومن بين هذه

المجالات نجد الأمن القومي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة ومصالحها،[97] لذلك سنعرج في هذا المطلب على أهم تعريفات الأمن القومي(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تطوره التاريخي (الفرع الثاني) وعلاقته بالأمن السيبرياني (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف الأمن القومي

يعد الأمن القومي أحد المسائل المهمة التي شغلت الجماعات الإنسانية منذ نشأتها، فقد حرصت هذه الجماعات على الحفاظ على ذاتها واستمرار وجودها بالدفاع عن نفسها في مواجهة التهديدات المختلفة التي تتعرض لها، ولم يتغير الأمر في الدول الحديثة.[98]

مما لاشك فيه أن تحديد مفهوم الأمن القومي يستدعي منا التطرق لتعريفه اللغوي والاصطلاحي وكذلك الفقهي، حتى يتسنى لنا التدقيق في هذا المصطلح وبيان مدلوله بدقة.

أولا: التعريف اللغوي للأمن القومي

لغويا الأمن من آمن يأمن أمناء فهو آمن وأمن أمنا وأمانا، اطمأن ولم يخف، فهو أمن وأمن وأمين، والأمن يعني الاستقرار والاطمئنان، نقول أمن منه أي سلم منه وامن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه، والأمان والأمانة بمعنى واحد، فالأمن نقيض الخوف والأمانة ضد الخيانة والمأمن موضع الأمن.

ومفهوم الأمن يعد من المفاهيم اللغوية ذات الثراء في المعنى ومن ذلك قد يقصد بالأمن عدم الخوف، فالأمن والأمان و الأمانة والمئة نقيض الخوف لذلك يقال امن فلان يأمن أمنا وآمنا إذا لم يخف وقد أمنته ضد أخفته، وقد يقصد بالأمن أيضا التصديق فاصل الإيمان التصديق وهو مصدر امن يؤمن إيمانا فهو مؤمن فالإيمان معناه التصديق، وقد يقصد بالأمن

---

[97]جعفري عبد الله: " **التهديدات السيبريانية وتأثيرها على الأمن القومي الجزائري**"، المجلة الإفريقية للدراسات السياسية والقانونية، عدد 02، 2022، ص. 245.

[98]سامي صالح الكعبي: **مفهوم الامن القومي للدولة في ظل العولمة: دول النظام الإقليمي العربي نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص. 12.

كذلك الحفظ فقد قيل أن الآمنة وهي جمع أمين وهم الحفظة واصل الحفظ الأمن من خوف الضياع، ويقصد بالأمن الطمأنينة فالرجل الآمنة هو من يطمئن إلى كل واحد ويثق بكل واحد ويقصد بالأمن عدم الخيانة فالأمين هو المؤتمن وهو الذي لا يخون فيقال أمنته على كذا، ويقصد بالأمن أيضا الثقة فمؤتمن القوم هو الذي يتقون فيه ويتخذونه أمينا، ويشير مفهوم الأمن كذلك إلى الإجارة وطلب الحماية واستأمن إليه أي اتجار هو طلب حمايته و السلم فيقال أمن فيه أي سلم.

فمفهوم الأمن في اللغة العربية يحمل العديد من الدلالات والمقاصد ولا يقتصر المفهوم على اتجاه أو بعد واحد وهو من محاسن لغة العرب أن أعطت للمفهوم الواحد العديد من الأبعاد والاتجاهات فقد يقصد به الأمن وعدم الخوف والثقة والإجارة وعدم الخيانة والسلم وكلها معاني تدخل بشكل أو بأخر تحت مفهوم الأمن.

أما في اللغة الأجنبية :فهو مرادف للكلمة الانجليزيةSecurity والفرنسية Sécuritéويكاد يتطابق المفهوم في كافة المعاجم اللغوية حيث يعتمد على مبدأ تحقيق الطمأنينة وعدم الخوف.[99]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن القومي

الأمن هو مجموعة التدابير الكفيلة بحفظ النظام وضبط العلاقات بين الأفراد، وهو عكس التهديد في كل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية سواء كانت داخلية أو خارجية، وان تكون أمنا بمعنى أن تكون سليما من الأذى أي الحاجة إلى الإحساس بالأمن كقيمة إنسانية وشرط مسبق للعيش بشكل محترم.

والأمن هو الإدراك الذاتي للفرد أو الجماعية الإنسانية باختلاف صورها بالطمأنينة والاستقرار والسكينة والبعد عن الأخطار والمخاطر وعن كل ما يهدد الفرد في نفسه وجسده وعرضه وماله وما يهدد المجتمع في استقراره ونمائه وتقدمه.[100]

---

[99]**أحلام بن عودة**:***الأمن القومي العربي بين التحديات التقليدية وغير التقليدية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة بسكرة، 2017.ص 187.

[100]جعفري عبد الله : **" التهديدات السبيرانية وتأثيريها على الأمن القومي الجزائري"**،مرجع سابق، ص.62.

ثالثا: التعريف الفقهي للأمن القومي

تطرقنا فيما سبق إلى أن مفهوم الأمن من المفاهيم التي يصعب تحديد مفهوم دقيق له أو ذلك لارتباطها بالعديد من الاتجاهات والمجالات والأبعاد سواء اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية أو بيئية وغيرها، ومن بين مجالات الأمن نجد الأمن القومي الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بكيان الدولة ومصالحها لذلك سنعرج على أهم التعريفات التي سيقتل مفهوم الأمن القومي ومن ذلك نجد:

أما الدكتور علاء الدين هلال عرف الأمن القومي باعتباره تأمين كيان الدول ضد الأخطار التي تهددها داخليا وخارجيا وتأمين مصالحه أو تهيئة الظروف المناسبة لتحقيق أهدافها وغاياتها القومية.

كما ذهب الأستاذ حامد ربيع إلى تعريف الأمن القومي في جوهره انه مفهوم عسكري ينبع من خصائص الأوضاع الدفاعية للإقليم القومي، فالأستاذ حامد ربيع ربط في تعريفه بين الأمن القومي والدفاع العسكري عن الإقليم القومي باعتبار أن الدفاعات العسكرية تساهم بشكل أو بأخر في تعزيز الأمن القومي من أي مخاطر خارجية قد تضر بالمصالح الحيوية للدولة والنظام السياسي".[101]

في حين ذهب البروفسور فيري إلى تعريفه للأمن القومي هو حالة من الهدوء وغياب عوامل الخوف والقلق عند قيام الدولة بتحقيق أهدافها القومية، فقد عالج هذا التعريف الأمن القومي من زاوية الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة والذي يعتبر احد عوامل الأمن داخل الدولة وهو ما يساهم بشكل كبير في تحقيق الأهداف القومية للدولة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي كما يرى نيكولاس سبيكمان الأمن القومي بأنه حماية استقلال الدولة وسيادتها والدفاع عن اقليمها ضد أي عدوان قد يهددها أو يهدد وجودها مع الحفاظ على كرامتها الوطنية.

[101]نفس المرجع السابق ص63.

على الرغم من استخدامه على نطاق واسع، فإن مفهوم "الأمن القومي" يعني أشياء مختلفة لأشخاص مختلفين. فتقليدياً كان يتم تعريف الأمن القومي على أنه الحماية من الهجوم الخارجي، وبالتالي فقد تم النظر إليه بشكل أساسي على أنه يعني دفاعات عسكرية في مواجهة تهديدات عسكرية، وقد ثبت أن هذه الرؤية ضيقة جيداً، فالأمن القومي يتضمن ما هو أكثر من تجهيز قوات مسلحة واستخدامها.

والأكثر من ذلك، فإن مثل تلك الرؤية قد تجعل المرء يعتقد بأن أفضل طريق لزيادة الأمن هو زيادة القوة العسكرية، [102]فتبدأ الدولة عادة بتقوية قوتها العسكرية لأغراض دفاعية من أجل أن تشعر أنها أكثر أمناً، ويؤدي هذا الفعل بالدول المجاورة إلى أن تشعر بأنها مهددة، وترد على ذلك بأن تزيد من قدراتها العسكرية، مما يجعل الدولة الأولى تشعر أنها أقل أمناً فيستمر السباق.

أدى ذلك إلى بروز الحاجة إلى صياغة تعريف أوسع للأمن القومي يتضمن الأبعاد الاقتصادية والدبلوماسية والاجتماعية، بالإضافة إلى البعد العسكري، وقد قدم"أرنولدو لفرز "مثل هذا التعريف عندما قال: (يقيس الأمن بمعناه الموضوعي مدى غياب التهديدات الموجهة للقيم المكتسبة، ويشير بمعناه الذاتي إلى غياب الخوف من أن تتعرض تلك القيم إلى هجوم).[103]

يوضح هذا التعريف أنه على الرغم من أن الأمن مرتبط مباشرة بالقيم، فإنه ليس قيمة في حد ذاته، وإنما موقف يسمح لدولة ما بالحفاظ على قيمها، وبالتالي فإن الأفعال التي تجعل أمة ما أكثر أمناً ولكنها تحط من قيمها لا نفعلها. ومن الصعب قياس الأمن بأي طريقة موضوعية، ولذلك فإن الأمن يصبح تقييماً مبنياً على مفاهيم لا تتعلق بالقوة والضعف، وإنما أيضاً بالقدرات والنوايا الخاصة بالتهديدات المدركة.

102محمد عبد السلام، الأمن القومي العربي: مفاهيم وتحديات، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2002القاهرة، ، ص 87.

[103]نفس المرجع السابق ص 88.

ويعرف تريجرو كرننبرج الأمن القومي بأنه "ذلك الجزء من سياسة الحكومة الذي يستهدف خلق الظروف المواتية لحماية القيم الحيوية". ويعرفه هنري كيسنجر بأنه يعني "أية تصرفات يسعى المجتمع – عن طريقها – إلى حفظ حقه في البقاء.

أما روبرت ماكنمارا فيرى أن "الأمن هو التنمية، وبدون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدول التي لا تنمو في الواقع، لا يمكن ببساطة أن تظل آمنة.[104]

ويوضح تنوع تعريفات مفهوم الأمن القومي أن مفهوم معقد ومركب، أي أنه مفهوم مثير للخلاف والاختلاف.[105]

رابعا: التعريف القانوني للأمن القومي

لم يرد تعريف جامع مانع للأمن القومي في التشريع وإنما تضمن الدستور الجزائري العديد من المواد التي ترسيخ الأمن للمواطنين عير المواساة في الحقوق والحريات وكذا الدفاع عن السيادة الوطنية، فقد ورد في الدستور الجزائري لسنة 2020 في دباجته أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يحمي الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وان الجيش الوطني الشعبي يتولى مهامه الدستورية ويسهر على الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وحماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات، وتعزيز اللحمة الوطنية.

كما نصت المادة 14 من الدستور أعلاه أنه:

" تمارس سيادة الجولة على مجالها البري وعلى مجالها الجوي وعلى مياهها، كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها ".

---

[104]نفس المرجع السابق ص 89.

[105]Barry Buzan, People, States and Fear (London:Wheatsheaf Books, LTD, 1983), PP 6-10

وتضيف المادة 15 من الدستور أنه لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني، أما المادة 28 منه فتؤكد أن الدولة مسؤولة على أمن الأشخاص والممتلكات، بالإضافة إلى تخصيص الفصل الأول من الباب الثاني منه لمسألة الحقوق الأساسية والحريات العامة.

الفرع الثاني:

التطور التاريخي للأمن القومي

إن حاجة الإنسان إلى الأمن هي إحدى الدوافع التي تحرك السلوك الإنساني بغية الحفاظ على حياته وأسرته وممتلكاته،وأصبح هذا السلوك تعلو درجاته من مطالب فردية ذاتية إلى مطالب جماعية، وكأنه ذا الدافع القوي وراء انضمام الأفراد إلى جماعات وأصبح الشعور بالأمن جماعيا، وأدى تطور المجتمعات من الأسرة وصولا إلى الدولة إلى إنابة آخرين لتأمين الطمأنينة والأمن، وبقيام الدولة وجدت نفسها أيضا في حاجة لأن تقيم علاقات مع غيرها من الدول إما بحكم الحاجات الاقتصادية والاجتماعية أو بهدف دفع العدوان عنها، وأصبح مفهوم الأمن أوسع وتهديداته أكبر .

لابد من الإشارة إلى أن مصطلح الأمن من المصطلحات التي تعرضت إلى تطور مستمر ترافق مع تطور المجتمع البشري، وكلمة الأمن من المصطلحات المألوفة في العلاقات الدولية إلا أنها تفتقد إلى مفهوم محدد قاطع يمكن الرجوع إليه، وكثيرا ما يتم لحديث عن أمن المواطن ولكن الأمن يقصد به في العادة أمن الدولة وفكرة الأمن ترتبط بفكرة السلطة، لأن أمن المواطن لا معنى له إذا نظر إليه بمعزل عن المجتمع ولابد من سلطة قادرة على التدخل لتنظيم المجتمع حتى يتوفر للمواطن أمنه، ولو راجعنا تعريف الأمن في القواميس لوجدنا تقاطعا يشير إلى تحقيق حالة من انعدام الشعور بالخوف وإحلال الشعور بالأمان ببعديه النفسي / المعنوي، والمادي الجسدي، والشعور بالأمان قيمة مرغوبة للبشر على مستوى الكون ولا تقتصر على فئة اجتماعية معينة أو مرتبطة بمكان وموقع الفرد في المجتمع، فالكل يحتاج إلى الشعور بالأمان ويسعى إلى تحقيقه وإن اختلفت درجات التمتع به.

وعليه كان ظهور مفهوم الأمن القومي مرتبط بنشأة الدولة في نهاية القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر، ولما كانت الدولة هي التعبير السياسي عن نضج المجتمع المدني فقد كان من المنطقي أن يطرح مفهوم الأمن القومي بمعناه السياسي والعسكري باعتباره عنصرا من التنظير الذي يهتم بالحفاظ على بناء الدولة القومية الحديثة والمجتمع الذي تنظمه، واتسع هذا المفهوم الأمن القومي من أمن الدولة والنظام السياسي إلى أمن المجتمع والدولة باعتبارها عناصر المجتمع وبعد أن كانت مفاهيم الأمن القومي تهتم بالجوانب العسكرية والسياسية التي تهدد وجود الدولة واستمرار النظام السياسي، تركز الاهتمام على المجتمع وكيف ييسر الأمن القومي له أكبر قدر من الفاعلية وهي الفاعلية التي تدعم الدولة والنظام السياسي من ناحية، وتيسر إشباع الحاجات الأساسية للبشر في المجتمع من ناحية ثانية .

إن الاتجاه لتوسيع الأمن، كان حصيلة ما أفرزته الحرب العالمية الثانية والتطورات التي أعقبتها، كما كان ذلك وثيق الارتباط بالاكتشافات العلمية الحديثة وتطور وظيفة الدولة في العصر الحديث، فقد شهدت الفترة التي أعقبت الحرب الكونية الثانية، اهتماما متزايدا وسائل الأمن واستخدام مصطلح الأمن القومي، وكان ذلك نتيجة لعدة عوامل وحقائق موضوعية من إفرازات هذه الحرب أهمها :

_ ازدياد وتيرة الصراع الدولي، إثر تشكل المعسكر الاشتراكي، وما رافق ذلك من مظاهر الحرب الباردة والاستقطاب الدولي.

_ بروز مظاهر جديدة لطبيعة الأمن القومي بعد أن كانت تنطلق من إطار ضيق في مظهرها ومدلولها.[106]

ومن جهة أخرى، كان مفهوم الأمن متطابقا مع القوة العسكرية، حيث برزت مظاهر جديدة تؤثر وتتأثر بالأمن القومي، وأخذ هذا المفهوم يتحول من الأمن العسكري إلى الأمن

[106] على ليلة: **"الأبعاد الثقافية للأمن القومي العربي"** ، مرجع سابق،ص 212.

السياسي، ثم إلى الأمن العام الذي يشمل مختلف الظواهر الاجتماعية، مما أدى أيضا إلى ظهور مفهوم الأمن الجماعي، الذي ارتبط بالثقافة والاقتصاد والطاقة والقوة البشرية وغيرها.

و لابد من الإشارة إلى أن هذا المصطلح (الأمن القومي) تبلور لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي جاء تطور دراسات الأمن القومي فيها جزءا من تطور أكبر شمل جميع حقول العلوم الاجتماعية بصفة عامة، وعلم العلاقات الدولية بصفة خاصة، ولم يقتصر تطور هذا المفهوم في الولايات المتحدة الأمريكية على الجانب النظري المرتبط بالممارسات العلمية، بل شمل كذلك الجانب العلمي المتمثل في إنشاء مؤسسات مختصة بالحفاظ على الأمن القومي.[107]

الفرع الثالث:

علاقة الأمن القومي بالأمن السيبرياني

نقصد بكلمة الأمن في الفضاء الالكتروني مجموع إجراءات الحماية ضد التعرض للأعمال العدائية والاستخدام السيئ لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، والتي تتخذ من قبل الأجهزة الأمنية للدولة للمحافظة على سرية المعلومات وضمان عدم وصولها إلى الأعداء.

من جهة أخرى يعتبر الأمن القومي من أهم الوظائف التي تولي لها الدولة والأنظمة السياسية في العالم أهمية كبيرة، باعتباره يرتبط بشدة بأمن الأفراد والمؤسسات والهيئات الحيوية داخل الدولة وخارجها، فالتهديدات السيبريانية أصبحت من أخطر التهديدات العصرية التي تمس امن المعلومات للدول، وهو ما يعني المساس المباشر للأمن القومي للدولة، فالتهديدات المتعلقة بالقرصنة والتجسس وسرقة المعلومات الحساسة والإرهاب الالكتروني كلها مخاطر لامادية تهدد كيان الدولة المعاصرة.

ومن ذلك يمكن القول أن تحدي الأمن السيبرياني يعد أعلى تحديات الأمن القومي، في القرن الواحد والعشرين لان لأن المفهوم الحديث للأمن لا يقتصر فقط على الجوانب العسكرية بل يواكب كل التحديات والتهديدات التي يمكن أن عائقا أما تدفع المعرفة، فقد أسقطت تكنولوجيا

---

[107] على ليلة: **"الأبعاد الثقافية للأمن القومي العربي"** ، نفس المرجع، ص 212.

المعلومات الحدود الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية بين الدول، وهو ما يضع السيادة الوطنية والأمن القومي على المحك.[108]

المطلب الثاني:

أسس قيام الأمن القومي وأهميته

تحولت الساحة الدولية إلى معارك حقيقة في واقع افتراضي، والتي تعتمد على الابتكارات التكنولوجية ووسائل الاتصال الحديثة التي من أهمها شبكات التواصل الاجتماعي، وإذا كان لهذه الأخير آثار إيجابية على الفرد والمجتمع ككل إلا أنها لا تخلو من بعض المخاطر على استقرار وأمن الدول.

يعتبر الأمن القومي أو المجتمعي بمثابة الدرع الواقي لسيادة الدولة وشعبها واستمرار وجودها في الحاضر والمستقبل، وسنتناول في هذا المطلب أسس قيام الأمن القومي (الفرع الأول)، ثم نفصل في أهميته (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

أسس قيام الأمن القومي

إن القدرة الدفاعية لأية دولة قد لا تكون كافية لحماية الأمن القومي بحيث أن الأخطار الحالية والمستقبلية أصبحت متغيرة ومتنوعة، نتيجة التطورات الحاصلة في منظومة الاتصالات وظهور العديد من المفاهيم المعاصرة التي صاحبت الثورة التكنولوجية، وإن الأمن القومي هو قدرة الدولة على مواجهة مختلف التهديدات المتعددة الأبعاد والتي تهدد وجودها، وهو يقوم على عدة أسس هي:

أولا: الأساس الجغرافي

يُعد العامل الجغرافي من أهم المرتكزات في بناء الأمن القومي، إذ إن الموقع الاستراتيجي للدولة، ومساحتها، وامتدادها الحدودي، كلها عناصر تحدد طبيعة التهديدات

[108] جعفري عبد الله: " **التهديدات السبيرانية وتأثيريها على الأمن القومي الجزائري**"،مرجع سابق، ص. 54.

والفرص المتاحة. فالدولة ذات الموقع البحري مثلًا تحتاج إلى استراتيجيات لحماية سواحلها وممراتها المائية، بينما الدولة ذات الامتداد الصحراوي تواجه تحديات أخرى مرتبطة بالحدود المفتوحة وصعوبة مراقبتها. كما أن الثروات الطبيعية المرتبطة بالجغرافيا تزيد من الأهمية الإستراتيجية وتجعل الدولة محط أطماع خارجية. وبالتالي، فإن البيئة الجغرافية تمثل الإطار الحتمي الذي تتحدد داخله خيارات الدولة الأمنية والدفاعية.[109]

ثانيا: الأساس السياسي

إن النظام السياسي هو القلب النابض للأمن القومي، فهو الذي يضبط التوازن بين السلطات، ويوجه السياسات العامة، ويحدد أولويات الدفاع والأمن. وكلما كان النظام السياسي شرعيًّا، مستقرا، وقادرا على تحقيق المشاركة السياسية والعدالة الاجتماعية، كان أكثر قدرة على حماية الأمن القومي. أما الأنظمة الضعيفة أو غير المستقرة فهي بيئة خصبة للاضطرابات الداخلية، مما يفتح المجال للتدخلات الخارجية، إضافة إلى ذلك يساهم وضوح الرؤية الإستراتيجية والسياسة الخارجية في تعزيز المكانة الدولية للدولة، وبالتالي زيادة مناعتها الأمنية.[110]

ثالثا: الأساس الاقتصادي

لا يمكن الحديث عن أمن قومي متين في غياب قاعدة اقتصادية قوية، إذ يشكل الاقتصاد يشكّل المورد الأساسي لتمويل الجيوش، وتطوير البنية التحتية، وضمان الأمن الغذائي والطاقوي. فالدولة التي تعتمد على الخارج في تلبية حاجاتها الأساسية تكون عرضة للضغوط والإملاءات.

109محمد عبد السلام: الأمن القومي العربي: مفاهيم وتحديات، مركز الدراسات الاستراتيجية، 2002، ص45.

110سعد الدين إبراهيم: الأمن القومي في الوطن العربي، دار سينا للنشر، 1991،ص. 78.

كما أن تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة يسهم في استقرار المجتمع، ويقلل من البطالة والفقر، وهي عوامل قد تهدد الأمن الداخلي إذا تُركت دون معالجة.لذا، فإن الاقتصاد المتين يُعتبر خط الدفاع الثاني بعد الجغرافيا والسياسة في ضمان استقرار الأمن القومي[111].

رابعا: الأساس العسكري

تشكل القوة العسكرية الدعامة الصلبة للأمن القومي، فهي الوسيلة المباشرة لردع أي اعتداء خارجي وحماية السيادة الوطنية، ويشمل هذا الأساس حجما لقوات المسلحة، كفاءتها القتالية، تسليحها، جاهزيتها، إضافة إلى امتلاك عقيدة عسكرية متطورة تستجيب لطبيعة التحديات. غير أن القوة العسكرية لا تقتصر على العدد والعتاد فحسب، بل تشمل أيضًا القدرة على التحديث المستمر والتكيف مع أشكال الحروب الحديثة مثل الحروب الإلكترونية وحروب الجيل الرابع. لذلك، فإن المؤسسة العسكرية تمثل العمود الفقري للأمن القومي في مواجهة التهديدات التقليدية وغير التقليدية.[112]

خامسا: الأساس الاجتماعي والثقافي

يشمل هذا الأساس تماسك النسيج الاجتماعي ووحدة الهوية الوطنية التي تُعتبر خط الدفاع الداخلي ضد الاختراقات الفكرية والطائفية. فالمجتمع المنقسم أو المتشرذم هوياتيًا يشكّل ثغرة كبيرة تُستغل من قبل القوى الخارجية. كما أن الثقافة الوطنية والقيم المشتركة تعزز الولاء والانتماء للدولة، ما يسهم في استقرارها الداخلي. لذلك فإن الاستثمار في التعليم، والإعلام، والموروث الثقافي يعزز مناعة المجتمع، ويجعل الأمن القومي لا يقوم فقط على القوة الصلبة بل أيضًا على القوة الناعمة[113].

---

[111]ناصر فضلي:**الأمن القومي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015، ص. 64

[112]Barry Buzan, People, States and Fear, ECPR Press, 2008, p. 112.

[113]محمد عبد السلام: مرجع سابق، ص. 93.

سادسا: الأساس الأمني وألاستخباراتي

تلعب الأجهزة الأمنية والاستخباراتية دورًا محوريًّا في حماية الأمن القومي، إذ تتولى مهمة كشف التهديدات قبل وقوعها، والتصدي لمختلف المخاطر مثل الإرهاب،التجسس، والجريمة المنظمة. كما تشمل مهامها حماية الأمن السيبراني في ظل تزايد الهجمات الإلكترونية. إن وجود أجهزة استخبارات فعالة وقادرة على الاستباق والمتابعة الدقيقة للأحداث يوفّر للدولة هامشًا كبيرًا من المناعة، ويجعلها قادرة على إحباط المخططات المعادية في وقت مبكر[114].

الفرع الثاني:

أهمية الأمن القومي

تظهر أهمية حماية الأمن القومي لأية دولة في تحقيق العديد من الأهداف والتي نلخصها في النقاط التالية:

1-حماية السيادة الوطنية:

إن الأمن القومي هو الضامن الأساسي لاستقلال الدولة، إذ يحول دون التدخلات الأجنبية ويمنع المساس بوحدتها الترابية وسيادتها السياسية.

2-الحفاظ على الاستقرار الداخلي للدولة:

وذلك بفضل التصدي للتهديدات الداخلية مثل الإرهاب، العنف الطائفي، والجريمة المنظمة، يتم تعزيز وحدة المجتمع وتماسكه.

3-تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية:

تشجع البيئة مستقرة على الاستثمار والإنتاج، وتضمن سير المشاريع الاقتصادية دون تهديدات تعيق نموها.

---

[114]سعد الدين إبراهيم: مرجع سابق، ص. 104.

4-تعزيز الردع الاستراتيجي :

من خلال بناء قوة عسكرية وأمنية قادرة على ردع أي عدوان خارجي، مما يقلل من احتمالية اندلاع النزاعات المسلحة.[115]

5-حماية الهوية الوطنية:

يشمل الأمن القومي الحفاظ على القيم الثقافية والدينية واللغوية ضد الاختراق أو محاولات التذويب الحضاري.

6-تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع:

عندما يشعر المواطنون بالأمان والطمأنينة، يزداد ولاؤهم للوطن، ما يخلق علاقة متينة بين الحاكم والمحكوم.[116]

المطلب الثالث:

مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن القومي

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي من أهم الوسائل في عصر الرقمنة التي ترتكز عليها الجماعات الإرهابية لتشر العنف والفوضى في المجتمع، وذلك من خلال التأثير على عقول الأفراد وزعزعة الثوابت والقيم الأخلاقية والتحريض على الأعمال الإجرامية[1]، وسنبين في هذا المطلب الأساليب المتبعة في ذلك، كتوظيف وسائل التواصل الاجتماعي في الإرهاب

---

[115] **ناصر فضلي**: ***الأمن القومي بين النظرية والتطبيق***، مرجع سابق، ص. 145.

[116] **أحلام بن عودة**:***الأمن القومي العربي بين التحديات التقليدية وغير التقليدية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، ، 2017..

[1]- Julian Saada: »**révoltes dans le monde arabe : une révolution facebook ?** » Raoul Dandurand Chair (21 avril 2011

(الفرع الأول) أو أتباع وسائل للتأثير النفسي على الأفراد (الفرع الثاني)، أو نشر الأخبار الكاذبة والشائعات (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

توظيف وسائل التوصل الاجتماعي في الإرهاب الالكتروني

لاشك أن للتكنولوجيا مساوئ على الأمن القومي للدول، فأصبحنا نسمع عن عنف جديد في عصر المعلومات وإرهابه أصبح يتخذ وجها جديدا يختلف عما سبقه من حيث الأساليب ووسائل التصدي وحتى من حيث آثارها، فهي حرب إرهابية الكترونية حديثة طرفها الهدام غير مرئي، والأسلحة المستعملة لا تقل ضررا عن الأسلحة التقليدية.

فقد أدت التطورات التكنولوجية التي شهدتها وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت التنظيمات الإرهابية عابرة للأوطان والحدود، بشكل يصعب السيطرة عليها، فتعمل على تجنيد الأشخاص عن بعد، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تتخذ القرارات في الفضاء الالكتروني عن طريق جماعات توضح كيفية إعداد القنابل وتلغيم السيارات والمنشآت أو كيفية سرقة الأموال[1].

والحسابات البنكية وبطاقات الائتمان بهدف توفير الأموال للعمليات الإرهابية.

الفرع الثاني:

دور وسائل التواصل الاجتماعي في التأثير النفسي السلبي على الأفراد

مع التطور الهائل الذي يشهده الفضاء الالكتروني المتاح للأفراد وبشكل يومي ومتزايد، أصبح هذا الفضاء عنصرا مهما ومؤثرا في حياة البشر، ونمن الواضح أنه من يمتلك آليات توظيف هذه البيئة الرقمية الجديدة يكون الأكثر قدرة على التأثير على سلوك الفاعلين والمستخدمين لهذه البيئة الافتراضية.

فقد سهلت مواقع التواصل الاجتماعي القيام بالحرب النفسية وعظمت أثرها، فتهز ثقة الأفراد بالدولة أو الجيش أو الوطن أو الوحدة التراثية، مما يؤدي إلى زعزعة الأمن المجتمعي

[1]– عائض بن فايز الشهري: **دور التقنيات في تعزيز الأمن الوطني و طرق حمايتها**، دار الأمل، الرياض ، 2007 ، ص, 125.

والتفرقة بين أطياف الشعب الواحد،[117] وقد تؤدي إلى التحريض على العنف وخطاب الكراهية، ويعتبر الفايس بوك فضاء للتعبير على جملة من الرموز التي تندرج ضمن أشكال العنف، كالكلمات الاستفزازية المنتشرة في تعليقات البعض أو الصور الإيحائية.

وقد زادت العزلة الاجتماعية التي يعيشها البعض بسبب الاستعمال المفرط لشبكات التواصل الاجتماعي ليصبح التأثير عليهم سهلا، خاصة في العصر الحالي الذي يدمج تكنولوجيا المعلومات مع تقنيات الذكاء الاصطناعي، لتصبح الحرب النفسية أشد فتكا على الرأي العام من الحرب التقليدية.[118]

الفرع الثالث:

دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات

إن الشائعات من أهم الأساليب المستخدمة لإضعاف الروح المعنوية والتأثير عليها عن طريق نشر أخبار مشكوك في صحتها ويتعذر التحقق من أصلها، وتتعلق بموضوعات ذات أهمية لدى فئة الأفراد الموجه إليهم، كنشر أخبار متعلقة بإجراء مناورات عسكرية بالقرب من الحدود أو وفاة شخصية سياسية مهمة أو إعلان حالة الطوارئ ... الخ، ومنه الخداع عن طريق نشر الخوف والذعر، فهي حرب نفسية عابرة للحدود تؤثر بشكل مباشر على الاستقرار الاجتماعي والسياسي للدول.

إن الأمر لا يقتصر على انتشار الشائعات على مواقع التواصل الاجتماعي فحسب بل أصبح يمتد إلى وسائل الإعلام التقليدية التي تجد فيها مادة خصبة لمناقشتها وزيادة نسبة المشاهدات خاصة في القنوات الخاصة.

لقد أصبحت هذه الممارسات التي تعتمد على كسر إرادة الآخر وتحطيم معنوياته، وإفشال مؤسسات الدولة وإحداث الفوضى والارتباك في المجتمع، بحيث يسمح ذلك بتدخلات

---

[117] مسيكة محمد: **" الفضاء السيبرياني وتحدي الأمن القومي للدول"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 04، 2022، ص. 447.

[118] مصطفى يوسف: **الإعلام والإرهاب الالكتروني**، دار الإعصار للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص. 65.

خارجية لتنفيذ مخططات معينة، أو استمرار هذه الفوضى الداخلية لإشعال الدولة عن السياسة الخارجية بما يخدم قوى إقليمية [1]أو دولية.

نخلص مما سبق أن مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على أمن المجتمعات إلى الحد الذي يمكن أن يصل إلى انتشار العنف الداخلي، من خلال تهديم الانسجام الاجتماعي والثقافي خاصة أن هذه الأساليب يمكنها الاتصال بقاعدة جماهيرية عريضة بسهولة ويسر، بحيث يمكن عبر مواقع التواصل الاجتماعي نشر أفكار لا تنسجم مع قيم المجتمع وربما تعارضها كليا، خاصة بالنسبة لفئة الشباب، وصغار السن الذين قد لا يملكون حصانة كافية ضد التأثر بهذه الأفكار، وإقامة عالم افتراضي بديل عن العالم الحقيقي.[119]

[119]صحراوي جهاد، شايب الدراع وليد: " **الفضاء السيبرياني وإشكالية الحرب النفسية للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي: إعادة التحكم في الرأي العام رقميا** "، مجلة ألفا، عدد 02، 2021، ص.ص. 137، 159

المبحث الثاني:

الآليات المقيدة للحق في التعبير في الواقع الافتراضي تماشيا وأهداف الأمن القومي

يُعد الحق في التعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي تكرسها الدساتير والتشريعات المعاصرة، غير أنّ ممارسته لا تتم بمعزل عن مقتضيات الأمن القومي ومتطلبات الحفاظ على الاستقرار العام. فبينما يُنظر إلى حرية الرأي باعتبارها ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي، فإنها قد تتحول في بعض الحالات إلى أداة تهدد وحدة المجتمع أو تُستغل للإضرار بمصالح الدولة العليا. ومن هنا برزت الحاجة إلى إقرار مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تُقيد هذا الحق وتضبط ممارسته ضمن حدود متفق عليها، بما يضمن التوازن بين حماية الحريات الفردية وصون المصلحة العامة. ويُعتبر هذا التقييد انعكاسًا للتحديات التي تواجهها الدول في ظل تزايد المخاطر الأمنية والسياسية، مما يجعل من الآليات القانونية الكابحة لحرية الرأي جزءًا أساسيًا من المنظومة التشريعية المرتبطة بالأمن القومي.[120]

وفي هذا الصدد نتناول الآليات القانونية الكابحة لحرية الرأي (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى الآليات المؤسساتية المقيدة للحق في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الرقابة القانونية لحرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي

إن حرية الرأي والتعبير، باعتبارها إحدى أهم الحريات الأساسية، لا تُمارس في المطلق وإنما تخضع لجملة من القيود التي يفرضها القانون. فالتجارب المقارنة في مختلف الدول أثبتت أن الحرية غير المنضبطة قد تتحول إلى أداة تهدد الاستقرار السياسي وتفتح المجال أمام الفوضى والعنف والتحريض على الكراهية، وهو ما يتعارض مع مقتضيات حماية الأمن القومي.

[120] محسن خليل: **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 88.

وتتجلى هذه الضوابط في عدة مستويات قانونية متداخلة؛ تبدأ من النصوص الدستورية التي تُقر حرية الرأي ولكنها تُخضعها لعبارة "في حدود القانون"، ما يتيح للسلطات التنفيذية والتشريعية سلطة تقديرية واسعة لتقييد هذه الحرية وفقًا لاعتبارات الأمن والنظام العام. ثم تأتي القوانين التنظيمية لتفصّل هذه القيود، سواء في ميدان الإعلام والصحافة أو في الفضاء الرقمي وشبكات التواصل الاجتماعي، [121]ومن هنا تبرز أهمية تحليل هذه الآليات القانونية باعتبارها المدخل الأساسي لفهم حدود حرية الرأي في ظل مقتضيات حماية الدولة واستقرارها.[122]

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تقييد حرية التعبير في قانون العقوبات الجزائري (الفرع الأول)، ث، ثم نتطرق إلى تقييد حرية التعبير في حالة المساس بالبيانات الشخصية ضمن القانون 18-07 (الفرع الثاني)، بينما تقييد الحق في التعبير ضمن القانون 20-05 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية في (الفرع الثالث)، م نتناول ضبط الممارسة الإعلامية ضمانا للأمن القومي في القانون العضوي23-14(الفرع الرابع)

الفرع الأول:

تقييد حرية التعبير في قانون العقوبات

يُعتبر قانون العقوبات إحدى أهم الآليات الكابحة لحرية التعبير، من خلال تجريم مجموعة من الأفعال ذات الصلة بالرأي مثل التحريض على التمييز والعنف، نشر الأخبار الكاذبة، إفشاء الأسرار الدفاعية أو العسكرية، أو الإساءة لرموز الدولة ومؤسساتها. إلى جانب ذلك، تبرز القوانين الاستثنائية مثل قوانين الطوارئ وحماية الدولة، والتي تمنح السلطات صلاحيات واسعة في مراقبة وسائل الإعلام، حجب المواقع الإلكترونية، أو حتى مصادرة المطبوعات، تحت مبرر مواجهة الأخطار المحدقة بالدولة يجرم قانون العقوبات القذف و السب و التحريض على الكراهية و العنف، ويضع عقوبات صارمة للحد من أي انحراف في

[121]هاني مليكة: **التشريعات الإعلامية في العالم العربي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2018، ص 134.

[122]Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights while countering terrorism, UN Doc. A/HRC/40/52, 2019, p. 12.

استعمال حرية التعبير، بغرض ردع بعض الجرائم التي تمس بأمن الدولة، ففرض عقوبات قاسية في المادة 87 مكرر 5 منه والتي جاء فيها:

" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية مائة ألف (100000) دينار جزائري إلى خمس مائة ألف (500000) دينار جزائري، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشهد في هذا القسم."

وتنص المادة 196 مكرر من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 300000دج كل من ينشر أو يروج عمدا بأي وسيلة كانت أخبارا أو أنباء كاذبة أو معرضة بين الجمهور، ويكون من شأنها المساس بالأمن القومي أو النظام العام.

كما أن إذاعة السر العسكري أو كل من يقوم بإنشاء أو إذاعة خبر أو أي معلومة عسكرية يكون نتيجتها الإضرار بالدفاع الوطني، على الرغم من أن السلطة الوصية لم تجعلها علنية، سواء كان الإنشاء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق الانترنت، وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى خمس سنوات حسب المادة 69 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى أن إهانة الهيئات النظامية والعمومية يعاقب مرتكبها بغرامة مالية قدرها 100000 دج إلى 500000دج طبقا للمادة 146 من قانون العقوبات المعدل في 2011 (القانون رقم 11-04 المعدل لقانون العقوبات)..[123]

الفرع الثاني:

تقييد حرية التعبير في حالة المساس بالبيانات الشخصية ضمن القانون 18- 07

تُعتبر حماية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي أحد الركائز الأساسية التي استحدثها المشرّع الجزائري بغية التوفيق بين مبدأ حرية التعبير وضرورات حماية الأمن القومي والخصوصية الفردية. فمع التطور التكنولوجي الهائل وازدياد الاعتماد على الوسائط الرقمية

[123] أحمد فتحي سرور: **الحماية الجنائية للحق في حرية الرأي والتعبير**، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 172.

ومواقع التواصل الاجتماعي، باتت البيانات الشخصية عرضة للاستغلال غير المشروع، سواء من قبل أفراد أو جماعات أو حتى كيانات منظمة، مما يهدد الحق في الخصوصية ويخلق مخاطر مباشرة على استقرار المجتمع وأمن الدولة. [124]ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليضع إطاراً قانونياً صارماً يوازن بين ضمان حرية التعبير كحق دستوري، وبين فرض قيود مشروعة متى تجاوزت هذه الحرية حدودها ولامست بيانات الأفراد الحساسة.[125]

إن هذا القانون لا يرمي إلى التضييق على حرية الرأي، بقدر ما يسعى إلى تأمين ممارسة مسؤولة لهذه الحرية، من خلال إلزام وسائل الإعلام والمستخدمين باحترام سرية البيانات، والحصول على موافقة صريحة من أصحابها قبل معالجتها أو نشرها. كما نص على عقوبات جزائية وإدارية ضد كل من يتعسف في استعمال المعلومات الشخصية بما يمس بحرمة الحياة الخاصة أو يهدد النظام العام. ومن ثمة، فإن تقييد حرية التعبير هنا يُعد إجراءً وقائياً لضمان عدم توظيف البيانات الشخصية كأداة للابتزاز أو التشهير أو تقويض الثقة في مؤسسات الدولة، مما يعكس تلازماً ضرورياً بين حرية التعبير وصون الأمن القومي.[126]

---

[124]قانون رقم 18-07 ،مؤرخ في 10 جوان 2018، **يعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر عدد 34.

125بودراع، أمينة: حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2019، ص. 45.

126بن حساناليلى: حرية التعبير بين الضمانات القانونية وقيود حماية الخصوصية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 62.

الفرع الثالث:

حصر الحق في التعبير ضمن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

يشكّل القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، محطة بارزة في التشريع الجزائري لكونه يعكس إدراك المشرّع لخطورة الخطابات التي تزرع الانقسام داخل المجتمع وتهدد تماسكه الوطني. فحرية التعبير، على أهميتها، قد تتحول في غياب الضوابط القانونية إلى أداة للتحريض على التمييز وإذكاء نار الفتنة والعداء، وهو ما قد يفضي إلى تهديد السلم الأهلي والوحدة الوطنية. ومن هذا المنطلق، وضع القانون 20-05 إطاراً تشريعياً متكاملاً يُجرّم الأفعال والممارسات التي تدخل في نطاق التمييز أو خطاب الكراهية ،سواء تمت عبر الوسائط التقليدية أو من خلال منصات الرقمية الحديثة، لاسيما وأن الأخيرة أصبحت فضاءً خصباً لبث الخطابات العنصرية والدعوات التحريضية،[127] لذا نجد المشرع الجزائري قد نص على عقوبة مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والأموال المتحصل عليها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة، أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل الاستغلال إذا كانت الجريمة مرتكبة بعلم مالكه.[128]

كما نص القانون على تعريف دقيق لجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، محدداً أركانهما المادية والمعنوية، وأقر عقوبات رادعة بحق مرتكبيهما، تصل إلى الحبس والغرامات المالية، مع تشديد العقوبات في حال ارتكاب هذه الأفعال عبر وسائل الإعلام أو شبكات التواصل الاجتماعي.

ولا يقتصر القانون على الجانب التجريمي فحسب، بل استحدث أيضاً آلية مؤسساتية تمثلت في إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو جهاز وطني يتولى

---

[127] عثماني عز الدين: "**آليات مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)**"،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول 2023،ص.ص. 199-215.

[128] المادة 37 من القانون رقم 20-05 ،**يتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما**، مرجع سابق.

مهمة الرصد والمتابعة والتوعية، إلى جانب تقديم توصيات للسلطات المختصة. ويُبرز هذا التوجه أن تقييد حرية التعبير لا يهدف إلى قمع الرأي المخالف، بل يسعى إلى حماية المجتمع من الخطابات المتطرفة التي تزعزع الأمن القومي وتضعف التعايش السلمي، فالقانون 20-05 يُعد أداة قانونية مزدوجة تجمع بين التجريم والعقاب من جهة، والوقاية والتحسيس من جهة أخرى، في إطار محاولة المشرّع الجزائري إيجاد توازن بين حماية حرية الرأي وضمان الأمن العام.[129]

الفرع الرابع:

ضبط الممارسة الإعلامية عبر المنصات الرقمية في القانون العضوي 23-14

يُعد الإعلام من أكثر المجالات حساسية في علاقة الفرد بالدولة، إذ يتجاوز دوره مجرد نقل الأخبار والمعلومات إلى كونه أداة لصياغة الرأي العام وتوجيهه، مما يجعله أحد الركائز الأساسية في حماية أو تهديد الأمن القومي، وانطلاقًا من هذه الأهمية جاء القانون رقم 23-14 المتعلق بالإعلام[130]ليؤطر عمل المؤسسات الإعلامية وفق معايير قانونية دقيقة، ويضع حدودًا وضوابط تحكم ممارسة حرية التعبير عبر الصحافة المكتوبة وكذا الصحافة الالكترونية بما ينسجم مع مقتضيات النظام العام ومتطلبات حماية الاستقرار الوطني.

يسعى هذا القانون إلى إرساء توازن بين الحق في الإعلام وحرية التعبير من جهة، وواجب صون الأمن القومي والمصلحة العامة من جهة أخرى، وذلك من خلال تكريس مبدأ الرقابة القانونية على المضامين الإعلامية، وهو ما يعكس الوعي المتزايد لدى المشرع الجزائري بأن أمن الدولة لم يعد مقتصرًا على حماية الحدود والسيادة المادية فحسب، بل يشمل كذلك الأمن الفكري والمجتمعي الذي يُعتبر الإعلام وسيلة رئيسية في بنائه أو تهديده، خاصة وان وسائل الإعلام أصبحت تلجأ إلى مواقع التواصل الاجتماعي لتوفر لجماهيرها مضامين إعلامية ومساحات لإبداء آرائهم واحيانا للحصول على المعلومات من الجمهور وتحقيق فضاء تفاعلي بينها وبين جماهيرها.

---

[129] قانون رقم 20-05 ،مؤرخ في 28 أفريل 2020، **يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، ج. رعدد 25.

[130] قانون عضوي رقم 23-14 ، مؤرخ في 27 غشت 2023، **يتعلق بالإعلام**، ج.ر عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

لذلك وجب ضبط الممارسة الإعلامية وفقًا لأحكام القانون 23-14 لا يُعد تقييدًا تعسفيًا للحرية، بل يمثل استجابة موضوعية لضرورات التوفيق بين الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن الجماعي، في ظل التحديات التي يفرضها التطور التكنولوجي وسرعة تدفق المعلومات في عصر العولمة، [131] وقد نصت المادة 33 من القانون أعلاه انه:

" للصحفي الحق في الوصول إلى مصدر المعلومة إلا عندما يتعلق الأمر بالمساس:

- **بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع الساري المفعول.**
- **بأمن الدولة أو السيادة الوطنية أو الوحدة الوطنية أو الوحدة الترابية.**
- **بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي.**
- **بالمصالح المشروعة للمؤسسات بحيث يهدد استقرارها.**
- **بالحياة الخاصة للغير وحقوقهم ".**

كما تؤكد المادة 35 من ذات القانون على الاحترام الصارم لقواعد وآداب ممارسة مهنة الصحفي والامتناع على وجه الخصوص عن نشر أخبار كاذبة أو مغرضة، أي الإشارة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية أو الإرهاب أو العنف أو التعصب، أو بث خطاب الكراهية والتمييز.

إن دراسة هذه المنظومة القانونية تُظهر بوضوح أن الحق في التعبير، وإن كان معترفًا به دستوريًا وحقوقيًا، فإنه محكوم دائمًا بمعادلة التوازن بين الحرية والأمن القومي، وبقدر ما تمثل هذه الآليات وسيلة لضبط المجال العمومي وضمان عدم انزلاقه إلى تهديدات مباشرة لأمن الدولة.

---

[131] سنوسي صبرينة، دحمان فاطمة الشيخ: **استخدام المؤسسات الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة حالة صفحة قناة الجزائرية الثالثة على الفايسبوك**، مذكرة لنسل لشهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص. 08.

المطلب الثاني:

الآليات المؤسساتية المقيدة للحق في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاءً رحباً للتعبير عن الرأي ونقل الأخبار وتداول الأفكار، غير أنها تحوّلت في الوقت ذاته إلى بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية، التحريض على العنف، نشر الأخبار الزائفة، والتلاعب بالرأي العام. وهو ما جعل المشرّع الجزائري يدرك خطورة هذا الفضاء غير المنظم على الأمن القومي والتماسك الاجتماعي، فسعى إلى استحداث آليات مؤسساتية متخصصة لتقنينه والرقابة عليه. وتُعد سلطة ضبط السمعي البصري والمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والهيئات القضائية والأمنية من أبرز هذه الآليات.

ومن جهة أخرى، استُحدث بموجب القانون 20-05 المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو هيئة مؤسساتية ذات طابع استشاري ورقابي، تضطلع بمهام رصد وتتبع مظاهر التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع، خاصة عبر الفضاء الإلكتروني، مع تقديم توصيات عملية للسلطات العمومية، والمساهمة فيوضع استراتيجيات تحسيسية وتوعوية موجهة للمواطنين حول خطورة هذه الظواهر.[132]

وتأسيسا على ما سبق نتناول التعاون الدولي لمواجهة خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى دور المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية في ضمان الأمن القومي (الفرع الثاني)' وأخيرا دور القضاء في الحد من جرائم الأمن القومي(الفرع الثالث).

[132] جندلي وريدة: **" حرية الراي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد"**، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، العدد الأول، 2021، ص. 88.

الفرع الأول:

التعاون الدولي لمواجهة خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي

إن الطابع العابر للحدود لشبكات التواصل الاجتماعي يجعل من مواجهة خطاب الكراهية فيها تحدياً لا تستطيع الدول أن تتصدى له بشكل منفرد، فالمضامين المحرضة على التمييز والعنف قد تُنشأ في دولة وتُبث إلى أخرى في لحظات، مما يستوجب تطوير آليات للتعاون الدولي سواء على المستوى التشريعي أو الأمني أو القضائي.[133]

جاء في الماجة 04 من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[134] ما يلي:

" تمنع الدول الأطراف جميع الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل اثني واحد أي التي تحاول تعزيز أو تبرير أي شكل من أشكال التمييز، الكراهية العنصرية، التمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز، وكل عمل من أعمالهن وتتعهد خاصة لتحقيق هذه الغاية ومع مراعاة الحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة 05 من هذه الاتفاقية".

وفي هذا السياق يندرج التزام الجزائر، من خلال انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بتعزيز التعاون في مكافحة الجريمة الإلكترونية، باعتبار خطاب الكراهية أحد صورها الأكثر خطورة على الاستقرار والأمن،[135]ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والقضائية، تنسيق التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، إضافة إلى

---

[133]بن عودة نبيل: ،بن قارة مصطفى عائشة:" **التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، 2020،ص. 362.

[134]الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري https://www.ohchr.org

135 تنص المادة 20 فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، على ما يلي:

" تمنع بحكم القانون كل دعاية من اجل الحرب أو المعاداة أو العنف".

طلب المساعدة القضائية المتبادلة لتسليم الجناة أو تتبع الحسابات التي تبث خطابات الكراهية عبر الفضاء الرقمي.[136]

كما تسعى الدولة الجزائرية، إلى تفعيل شراكات مع المنظمات الدولية مثل الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة، إضافة إلى التعاون الثنائي مع دول أخرى، من أجل تطوير آليات وقائية وردعية مشتركة ضد الظواهر المرتبطة بخطاب الكراهية، ولا يقتصر هذا التعاون على البعد الأمني والقضائي، بل يمتد إلى تبادل الخبرات والتجارب في مجال الحملات التوعوية وبرامج التربية على المواطنة الرقمية، بما يعزز الاستخدام الآمن والمسؤول لشبكات التواصل الاجتماعي. ومن ثم،فإن التعاون الدولي يُمثل بعد استراتيجيا ضرورياً لنجاعة الآليات الوطنية، ويُشكل ضمانة لتقييد خطاب الكراهية في فضاء إلكتروني لا يعترف بالحدود السياسية أو الجغرافية.[137]

أما في المجال التقني فيكون بالمساعدة والاستفادة من مهارات الدول باعتبار أن أجهزة الدولة ليست لها إمكانيات كافية لتجاوز هذه الجرائم المستحدثة، لذلك تم تبني نظام تعاوني دولي من خلال اتفاقية دولية تقضي بالتعاون التكنولوجي بين الدول هي اتفاقية " بودابست " لسنة 2001[138]، والاتفاقية العربية لمكافحة تقنية جرائم المعلومات لسنة 2010. [139]

الفرع الثاني:

الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

عرفت المادة 211 مكرر 22 فقرة 03 كم قانون الإجراءات الجزائية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي جريمة ترتكب باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام

136عثماني عز الدين: "آليات مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)"،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2023، ص. 210.

137Convention on Cyber crime (Budapest Convention), Council of Europe, 2001, Articles 23-35.

138اتفاقية " بودابست " لسنة 2001 https://rm.coe.int/budapest-convention-in-

139 الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 https://esttf.motrans.gov.iq

للاتصالات الالكترونية، وتعتبر شبكات التواصل الاجتماعي بمختلف أشكالها مكانا خصبا لممارسة هذا النوع الجديد من الجرائم، لهذا عمد المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى محاربتها عبر عديد الآليات، منها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[140]

أولا: صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

باعتبار الهيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فهي آهلة للتقاضي، إذ منحها المشرع حق الاستعانة بالشرطة القضائية في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات وصف جزائي في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال والمتصلة بالإرهاب وبأمن الدولة، والذي هو في الأصل من اختصاص الشرطة القضائية، وعند تحريك الدعوى العمومية بتحويل الملف إلى وزير الدفاع.

وقد خول المشرع للهيئة مهمة المراقبة الوقائية للاتصالات في إطار الوقاية من الجرائم الموصوفة بالاعتداء على أمن الدولة ومقوماتها، والتجسس وأمن الدولة والخيانة العظمى باستعمال وسائط الكترونية.

منح المشرع لهذه الهيئة حق استعمال أساليب تحري خاصة من بينها تسجيل المعطيات الشخصية في حالة وجود جريمة إرهابية أو ذات علاقة بأمن الدولة، وقد حاول المشرع أن يوفق بين دور الهيئة ومبدأ احترام الحياة الخاصة إذ تتم الإجراءات وفق قانون الإجراءات الجزائية، والممثلة في إذن وكيل الجمهورية والتزام أعوان وضباط الشرطة القضائية وأعضاء الهيئة، باحترام السر المهني.

---

[140] مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 06 يونيو 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج, ر عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

ثانيا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال

منح المشرع الجزائري قد منح الهيئة وظائف في أغلبها استشارية ورقابية غير انه حرمها من الوظيفة القمعية، مما يعني أن وظيفة الهيئة هي استشارية بالدرجة الأولى، كما نلمس انعدام استقلاليتها على المستويين الوظيفي والعضوي، بالرغم من النص الصريح على أنها هيئة وطنية ذات طابع إداري تتمتع بالاستقلال المالي والإداري والشخصية المعنوية.

فعلى المستوى المالي تكون الهيئة عرضة للرقابة المالية من قبل وزير الدفاع باعتباره آمرا بالصرف، أما من الناحية الإدارية تنشأ لدى وزير الدفاع، كما أن المدير ومستخدمو الهيئة يعينون طبقا للتنظيم المعمول به في وزارة الدفاع الوطني[141]، كما أنها ملزمة بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها لوزير الدفاع.[142]

الفرع الثالث:

المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطابا لكراهية كآلية لضمان الأمن القومي

يشكّل خطاب الكراهية تهديداً مباشراً للأمن القومي لأنه يُحرّض على العنف والتمييز ضد مجموعات معينة، مما يقوّض السلم الاجتماعي ويهدد الاستقرار، و يمكن أن يؤدي إلى تفاقم التوترات وزعزعة الاستقرار الاجتماعي.

ومن بين الممارسات التي تعرف انتشارا على مواقع التواصل الاجتماعي تلك التعليقات العنصرية والعدوانية التي يتم تداولها من أجل خلق ثغرات فكرية وأفكار تحث على الفتنة العنصرية والطائفية، والتي يمكن أن تؤدي إلى العنف وتصعيد النزاع في المجتمع[143]، لهذا

---

[141]نشير أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها تم نقل الوصاية عليها من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني بموجب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 17-172، إذ يفترض ان إمكانيات وزارة الدفاع الوطني في مجال الرقابة ورصد الأنشطة الالكترونية المشبوهة يمكن أن تساعد المرصد في الحصول على المعلومات المهمة التي تساعده على اتخاذ القرارات المناسبة.

[142]بوزيرة سهيلة: " **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2022، ص. 572.

[143]بريك خديجة، حيدوسي آية: " **خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساته على الشباب الجزائري: دراسة ميدانية** "، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، عدد 02، 2022، ص. 240.

وجب مكافحة هذه الظاهرة عن طريق هيئات متخصصة لذلك والتي من بينها المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،[144] فقد نصت المادة 04 من القانون رقم 20-05 بأنه لا يمكن الاحتجاج بأي حال من الأحوال بممارسة الحق في الرأي والتعبير لتبرير الأفعال المجرمة في هذا القانون.

أولا: دور المرصد الوطني للوقاية من خطابا لكراهية

من المهام الموكلة للمرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية ما يلي:

1-رصد وتتبع خطاب الكراهية على المنصات الرقمية:

يقوم المرصد بمراقبة المحتويات المتداولة عبر شبكات التواصل الاجتماعي، سواء كانت مكتوبة أو مرئية أو صوتية، من أجل تحديد الخطابات التي تنطوي على تحريض أو تمييز، وذلك في إطار وقائي يهدف إلى منع تفاقم هذه الظواهر.[145]

2-إعداد تقارير دورية للسلطات العمومية:

يُقدّم المرصد تحاليل دقيقة عن طبيعة خطاب الكراهية المنتشر في الفضاء الرقمي، مع اقتراح سياسات عمومية للتعامل معه، بما يسمح للسلطات باتخاذ قرارات مستندة إلى معطيات موضوعية وعلمية.

---

[144] عرفت المادة 03 من القانون رقم 20-05، **يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، مرجع سابق، "طاب الكراهية" بأنه:

" جميع اشكال التعبير التي تنشر أو تشجع او تبرر التمييز وكل تفرقة او استثناء أو تقييد او تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب او الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

145 أحسن غربي: "الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية"، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 04، 2021، ص. 160.

3-إطلاق حملات توعوية وتحسيسية:

يعمل المرصد على تعزيز ثقافة المواطنة الرقمية عبر تنظيم ندوات، حملات إعلامية، وبرامج تربوية تهدف إلى نشر قيم التسامح والاحترام المتبادل، مما يقلل من بيئة الكراهية في المجتمع.

4-المساهمة في إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة خطاب الكراهية:

يشارك المرصد في صياغة استراتيجيات وقائية متكاملة، تربط بين الجانب القانوني (التجريم والعقاب) والجانب التربوي (التثقيف والتوعية)، لضمان حماية الأمن القومي من مخاطر الاستقطاب الرقمي.

5-التنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى:

يتعاون المرصد مع الهيئات القضائية والأمنية وسلطة ضبط السمعي البصري، لتبادل المعلومات حول حالات محددة من خطاب الكراهية، بما يضمن سرعة التدخل والحد من انتشارها.

6-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة خطاب الكراهية:

ينفتح المرصد على تجار بالهيئات المماثلة في دول أخرى، عبر المشاركة في المؤتمرات الدولية وتبادل الخبرات، مما يساهم في تطوير آليات وطنية أكثر فاعلية لمواجهة خطاب الكراهية.

7-المساهمة في صون السلم الاجتماعي:

من خلال هذه المهام، يساهم المرصد في حماية الاستقرار الداخلي، إذ يعمل على منع الانزلاقات التقيد تؤدي إلى انقسامات اجتماعية أو تهديد وحدة الدولة، مما يجعله أداة مؤسساتية مباشرة في تعزيز الأمن القومي.[146]

[146] المرجع نفسه، ص. 212.

ثانيا: تقييم دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

إلى جانب المجلس الوطني لحقوق الإنسان[147] المعني بالإنذار المبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، أن شيء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية كمؤسسة وطنية معنية بحماية حقوق الإنسان معنية بجريمتي التمييز وخطاب الكراهية، وهو يستجيب لمبادئ باريس المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، فإنه يؤخذ عليه عدم امتداد تشكيلته للعنصر النسوي رغم أن " الجنس" هو المعيار الذي اعتمده المشرع في القانون 20_05 لتعريف جرائم التمييز وخطاب الكراهية، فحبذا لو كان هناك ممثلين عن المجلس الوطني للأسرة والمرأة ضمن تشكيلة المرصد، وكذا تغييب فئة القضاة ورجال القانون، كما يؤخذ عليه عدم منحه الاختصاص شبه القضائي وهو الذي يعهد غالبا لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، أي تلقي الشكاوى وفحصها كما هو معمول به أمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.[148]

ومن التحديات التي تواجه المرصد امتلاك الخبرة والوسائل الكافية لتتبع انتشار خطاب الكراهية والتمييز على شبكات التواصل الاجتماعي، وتوفير الموارد البشرية المؤهلة لذلك والتي تتعامل مع أدوات البحث والرصد في البيئة الرقمية، وكذلك التنسيق مع باقي الهيئات التي تتقاطع معها في نفس المهام كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.[149]

---

[147] قانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره**، ج.ر عدد 65، صادر في 04 نوفمبر 2016.

[148] خوالدية فؤاد: " **مكافحة خطاب الكراهية القئم على التمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، 2022، ص. 522.

[149] فورار احمد امين: " الاتجاه للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير: مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر نموذجا "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد 02، 2021، ص. ص. 779، 780.

الفرع الرابع:

دور القضاء في الحد من الجرائم الالكترونية المهددة للأمن القومي

لا ريب أن السلطة التي تشرف على حماية الحقوق والحريات العامة منها الحق في حرية التعبير هي السلطة القضائية، على أساس التساوي والعدل بين جميع المواطنين هذا من جهة، كما تلعب دورا هاما في تحقيق الردع العام والخاص بمناسبة التجاوزات التي قد تحدث أثناء ممارسة هذا الحق م خلال تمتعه بمهام عامة لمواجهة الجريمة الالكترونية على مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الالكترونية.

أولا: الصلاحيات العامة للقضاء في مواجهة الجرائم الالكترونية:

1-تفعيل النصوص القانونية:

يقوم القضاء بتطبيق القوانين التي أقرها المشرع والمتعلقة بحماية الأمن القومي، مثل القانون 20-05 حول خطاب الكراهية والتمييز، والقانون 18-07 المتعلق بالبيانات الشخصية، ما يجعله الضامن الفعلي لردع أي مساس بالأمن الوطني عبر الفضاء الرقمي أو وسائل التعبير المختلفة.[150]

2-المتابعة الجزائية لجرائم الفضاء الإلكتروني:

يضطلع القضاء بدور محوري في محاكمة المتورطين في نشر محتويات تحرض على الكراهية أو العنف أو تهدد الوحدة الوطنية عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مع فرض عقوبات قد تصل إلى الحبس والغرامة، وتشديد العقوبات إذا ارتُكبت الجريمة عبر وسائط إعلامية أو إلكترونية.

150القانون رقم 20-05 ،يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، مرجع سابق.

3-حماية الحقوق والحريات في إطار متوازن:

يسعى القضاء إلى إيجاد التوازن بين حماية حرية التعبير كحق دستوري وبين حماية الأمن القومي، بحيث يتم التقييد فقط عندما يكون التعبير مفضيًا إلى تهديد جدي للسلم والأمن العامين.[151]

4-تعزيز الردع العام والخاص:

من خلال إصدار أحكام صارمة في جرائم الكراهية والتحريض، يحقق القضاء الردع العام بمنع الغير من ارتكاب أفعال مماثلة، ويحقق الردع الخاص بإعادة إدماج الجاني ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

5-المساهمة في بناء اجتهاد قضائي:

مع تزايد القضايا المرتبطة بالأمن القومي في البيئة الرقمية، يساهم القضاء في تكوين رصيد من الأحكام والقرارات التي ترسخ اجتهاداً قضائياً يُعتمد عليه لاحقا ًفي قضايا مشابهة، مما يمنح وضوحاً أكبر للتطبيق القانوني.[152]

6-التعاون مع الأجهزة الأمنية

يعمل القضاء بشكل وثيق مع الأجهزة الأمنية والفرق المختصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يشرف على إجراءات التفتيش الإلكتروني وضبط الأدلة الرقمية، ما يضمن مشروعية الإجراءات واحترام حقوق الأطراف.

151القانون رقم 18-07 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مرجع سابق.

152بن عودة نبيل، وبن قارة مصطفى عائشة، "التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري"، ،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، 2020، ص. ص. 362-363.

7-حماية السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية:

من خلال كل هذه الآليات، يساهم القضاء في الحفاظ على استقرار المجتمع ومنع تفككه نتيجة خطابات الكراهية أو الجرائم الماسة بالأمن القومي، مما يجعله إحدى أهم الضمانات المؤسسية للأمن الوطني.[153]

ثانيا: إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الالكترونية

أنشأ المشرع على مستوى محكمة مقر قضاء الجزائر قطبا جزائيا وطنيا متخصصا في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها بموجب الأمر 21-11[154]، وقد منح المشرع اختصاصا حصريا في بعض الجرائم من بينها جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق ما تقضي به المواد 211 مكرر 24 و211 مكرر 26 من هذا القانون، إذ يختص القطب بمتابعتها والتحقيق غيها والحكم بشأنها، وقد تزامن استحداثه مع الأحداث التي شاهدتها الجزائر أثناء الحراك الشعبي لسنة 2019. [155]

بالإضافة إلى الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو الدفاع الوطني وجرائم ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور هدفها المساس بالأمن العام أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع، وجرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية، وجرائم التمييز وخطاب الكراهية.[156]

يجوز لضباط الشرطة القضائية في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، المتمثلة

153عثماني عز الدين: "آليات مكافحة ظاهرتي التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)"،مرجع سابق، ،ص. 210.

154أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

155 برازة وهيبة: **" مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا "**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، 2023، ص. 942.

156بن ناصر إنصاف، عمارة ماضي مراد: **القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024، ص. 33.

في اعتراض المراسلات والتقاط الصور والتسرب، ومراقبة الاتصالات الالكترونية والتفتيش في النظم المعلوماتية، والقيام بعملية الحجز داخل منظومة معلوماتية.[157]

[157]سوماتي شريفة: **" القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص "**، مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، 2022، ص. 502.

خاتمة

يُعد الحق في التعبير من أبرز الحقوق الأساسية التي تكرسها الاتفاقيات الدولية على فرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا الدساتير والتشريعات الداخلية للدول، فحرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي، فإنها قد تتحول في بعض الحالات إلى أداة تهدد وحدة المجتمع أو تُستغل للإضرار بمصالح الدولة العليا.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إقرار مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تُقيد هذا الحق وتضبط ممارسته ضمن حدود متفق عليها، بما يضمن التوازن بين حماية الحريات الفردية وصون المصلحة العامة، ويُعتبر هذا التقييد انعكاسًا للتحديات التي تواجهها الدول في ظل تزايد المخاطر الأمنية والسياسية المرتبطة بالأمن القومي.

أصبحت شبكات التواصل الاجتماعي فضاءً رحباً للتعبير عن الرأي ونقل الأخبار وتداول الأفكار، غير أنها تحوّلت في الوقت ذاته إلى بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية، التحريض على العنف، نشر الأخبار الزائفة، والتلاعب بالرأي العام، وهو ما جعل المشرّع الجزائري يدرك خطورة هذا الفضاء غير المنظم على الأمن القومي والتماسك الاجتماعي.

إن الرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي تمثل اليوم إحدى أهم الآليات التي تعتمدها الدول الحديثة من أجل التوفيق بين متطلبات تكريس حرية التعبير كحق أساسي يكفله الدستور والمواثيق الدولية، وبين حماية الأمن القومي باعتباره الضامن الأساسي لاستقرار المجتمع ووحدته، وقد بيّنت الدراسة أن هذه الرقابة في السياق الجزائري لا تُمارس بشكل مطلق أو اعتباطي وإنما تستند إلى إطار قانوني يحدد ضوابطها، بدءاً من القوانين المنظمة للإعلام والاتصال، وصولاً إلى القوانين الخاصة بخطاب الكراهية وحماية المعطيات الشخصية، بالإضافة إلى الهيئات المؤسساتية كالمرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية، و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه القضاء في تحقيق الردع العام والخاص بمناسبة التجاوزات التي قد تحدث أثناء ممارسة هذا الحق في التعبير، من خلال تمتعه بمهام عامة لمواجهة الجريمة الالكترونية على

مواقع التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الالكترونية.

كما أن الطابع العابر للحدود لشبكات التواصل الاجتماعي يجعل من مواجهة خطاب الكراهية فيها تحدياً لا تستطيع الدول أن تتصدى له بشكل منفرد، فالمضامين المحرضة على التمييز والعنف قد تُنشأ في دولة وتُبث إلى أخرى في لحظات، مما يستوجب تطوير آليات للتعاون الدولي سواء على المستوى التشريعي أو الأمني أو القضائي

ومنه فالرقابة ليست مجرد أداة للحد من التجاوزات، بل تعد وسيلة وقائية وردعية في آن واحد، تسعى إلى حماية المجتمع من الانحرافات الرقمية التي قد تؤدي إلى المساس بالثوابت الوطنية أو تهديد السلم الاجتماعي.

ومن هنا فإن الرقابة تظل خياراً استراتيجياً لضمان الاستخدام الآمن لشبكات التواصل الاجتماعي، دون أن تُشكل بالضرورة قيداً على الحريات إذا مورست في إطار القانون والشفافية.

لذا ومن اجل تحقيق التوازن بين حرية الرأي والتعبير الممارسة عبر الوسائط الالكترونية وبالتحديد على منصات التواصل الاجتماعي من جهة وحماية الأمن القومي من جهة ثانية، يمكننا اقتراح جملة من **التوصيات** التالية:

- تحديث المنظومة القانونية الجزائرية بشكل دوري لمواكبة التطورات المتسارعة لشبكات التواصل الاجتماعي.
- إدراج التربية الإعلامية والمواطنة الرقمية ضمن المناهج التعليمية لبناء وعي مبكر لدى الأجيال الجديدة.
- تشجيع البحوث الأكاديمية والدراسات حول أثر شبكات التواصل على الأمن القومي.
- إشراك منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة خطاب الكراهية على الفضاء الرقمي باعتبارها شريكاً فاعلاً في التوعية.

- تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية وسلطة ضبط السمعي البصري لمواجهة الانحرافات الرقمية بفعالية اكبر.
- تفعيل دور المرصد الوطني للوقاية من خطاب الكراهية عبر منحه إمكانيات مادية وبشرية تتيح له أداء مهامه بفعالية.
- تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الرقمية وخطاب الكراهية بحكم الطابع العابر للحدود للفضاء الإلكتروني.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، ج1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1995،

2- [1]الطاهر بن عاشور: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 2005.

3- ابن منظور: **لسان العرب**، ج4، دار صادر، بيروت، 2014

4- أحمد فتحي سرور: **الحماية الجنائية للحق في حرية الرأي والتعبير**، دار الشروق، القاهرة، 2003

5- بن جدو، عادل: ***حرية التعبير بين الإطلاق والتقييد في القانون الدولي والشريعة الإسلامية***، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017

6- بن فريحة عبد الكريم: **النظام القانوني للحقوق والحريات في الدستور الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2017

7- بوسكين نوال:**مبدأ حرية التعبير في القانون الدولي العام**، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2018

8- *الجندي فؤاد:**الحريات العامة وحقوق الإنسان***،دار النهضة العربية، القاهرة، 2008

9- جون لوك، "**رسالتان في الحكومة**"، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام: دار التنوير، بيروت، 2010

10- الحميد محمد عبد الفتاح: **حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني: دراسة قانونية مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

11- الخميري محمد:***حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة مقارنة***. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2014

12- سعد الدين إبراهيم: **الأمن القومي في الوطن العربي**، دار سينا للنشر، 1991

13- شطاب كمال: **حقوق الإنسان في الجزائر: بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود،** دار الخلدونية، الجزائر، 2005

14- *صبري محمد حسن:**الحقوق والحريات العامة في النظم الدستورية المعاصرة،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2009*

15- عائض بن فايز الشهري: **دور التقنيات في تعزيز الأمن الوطني و طرق حمايتها،** دار الأمل، الرياض ، 2007

16- عبد الحميد سامي: ***حقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي،*** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017

17- فتحي الدريني: **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم،** مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1987.

18- الفيصل عبد الأمير: **دراسات في الإعلام الالكتروني،** دار الكتاب الجامعي ،دولة الإمارات العربية المتحدة، 2014

19- محسن حسن خليل: **الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير،** دار النهضة العربية، القاهرة، 2015

20- محمد عبد السلام، **الأمن القومي العربي: مفاهيم وتحديات،** مركز الدراسات الإستراتيجية، القاهرة، 2002

21- مزوز عبد الكريم: ***حرية التعبير كضمانة لبناء مجتمع ديمقراطي،*** دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018

22- مصطفى يوسف: **الإعلام والإرهاب الالكتروني،** دار الإعصار للنشر والتوزيع، الأردن، 2015

23- المعايطة ليلى خالد: **حماية الخصوصية وحرية التعبير في الفضاء الرقمي الأردني،** دار وائل للنشر ،عمان، 2021

24- نزار أيوب: **حرية الرأي والتعبير،** مؤسسة الحق، رام الله، 2001

25- هاني مليكة: **التشريعات الإعلامية في العالم العربي**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبوظبي، 2018.

26- الهواري، أحمد: ***الحقوق والحريات العامة في القانون الدستوري***، ط 2. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014

ثانيا: المقالات

1- أحسن غربي: "**الطبيعة القانونية للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية**"'، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 04، 2021، ص. ص. 154، 170.

2-أحمد إيمان: **" حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان"**، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، عدد 02، 2022، ص. ص.79، 86 .

3-برازة وهيبة: **" مواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي في التشريعات العربية: الجزائر نموذجا "**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الأول، 2023، ص. ص. 939، 954

4- براهيمي عبد الغني: **"حرية التعبير في التشريع الجزائري بين الإطلاق والتقييد "**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021، ص.ص.40 ، 56.

5-بريك خديجة، حيدوسي آية: **" خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساته على الشباب الجزائري: دراسة ميدانية "**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، عدد 02، 2022، ص.ص. 240، 254.

6-بن حفاف سارة: **" حرية الرأي والتعبير في مواقع التواصل الاجتماعي"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 03، 2019، ص.ص. 340، 357

7-بن عودة نبيل: بن قارة مصطفى عائشة:" **التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري**"،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، عدد 10، 2020،ص.ص. 360، 376.

8- بوزيرة سهيلة: " **الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: بين سرية المعطيات الشخصية الالكترونية ومكافحة الجرائم الالكترونية** "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، 2022، ص.ص. 572، 584.

9- تقي مباركة، غريبي فاطمة الزهراء: " **حرية الرأي والتعبير: مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية، دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان**"، مجلة المعيار، عدد 55، 2021، ص.ص. 712، 724.

10- جعفري عبد الله: " **التهديدات السيبريانية وتأثيرها على الأمن القومي الجزائري**"، المجلة الإفريقية للدراسات السياسية والقانونية، عدد 02، 2022، ص.ص. 245 ، 256.

11- جندلي وريدة: " **حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي: بين الحماية والتقييد**"، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، العدد الأول، 2021، ص.ص. 88. 102.

12- خليل أحمد عبد الرحمان: "**حماية الأمن القومي في مواجهة الجرائم الإلكترونية**"، مجلة البحوث القانونية،عدد 12،2021،ص.ص. 40، 56.

13- خوالدية فؤاد: " **مكافحة خطاب الكراهية القائم على التمييز في القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الأول، 2022، ص. ص. 520، 534.

14- درويش، مصطفى: "***حرية التعبير وأثرها في بناء المجتمع المدني***"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، 2015، ص..ص. 150، 160.

15- دريدي عبد القادر: **" قانون النشاط السمعي البصري 14-04، ظروف الاستصدار وتساؤلات المقصدية التشريعية،** مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، 2021، ص.ص. 240، 254.

16- الزعب مريم نريمان تومار:"**استخدام الشبكات الاجتماعية وتأثيره في العلاقات الاجتماعية دراسة عينة من مستخدمي موقع الفيس بوك في الجزائر**"، مجلة الدراسات القانونية، ص ص.46,48.يفؤاد عبد الله: " **التنظيم القانوني لمواقع التواصل الاجتماعي في الأردن: دراسة مقارنة**"، مجلة الحقوق، عدد 2، 2022،ص.ص. 203-216.

17- سوماتي شريفة: **" القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال كآلية جديدة ضمن الجهاز القضائي المتخصص "،** مجلة الدراسات القانونية، عدد 02، 2022، ص.ص. 502، 514.

18- شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب: **" حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 03، 2019، ص.ص. 150، 162.

19- شرقي عبد الوهاب، كسال عبد الوهاب: **" حرية الرأي والتعبير بين النظرية والتطبيق في القضاء الدستوري"**، مرجع سابق، ص,ص. 360، 370.

20- صالحي عبد الحكيم:***"المجتمع المدني وحرية التعبير في الجزائر في ضوء الحراك الشعبي"***، المجلة المغاربية للعلوم السياسية والاجتماعية، العدد 10، 2020، ص.ص. 102، 116.

21- صحراوي جهاد، شايب الدراع وليد: **" الفضاء السيبرياني وإشكالية الحرب النفسية للمعلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي: إعادة التحكم في الرأي العام رقميا "**، مجلة ألفا، عدد 02، 2021، ص.ص. 137، 148

22- عثماني عز الدين: "**آليات مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)**"،مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول 2023،ص.ص. 199-215

23- عثماني عز الدين: "**آليات مكافحة ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري (وفقا للقانون رقم 20-05)**"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، 2023،ص.ص.206 ، 218.

24- عشاش نورين، بشير محمد: **" الرأي العام الالكتروني وحرية الرأي والتعبير في المجال الالكتروني"**، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد 02، 2020، ص.ص.260، 276..

25- عياصرة أمل: **"حرية التعبير في التشريع الأردني بين الإقرار والتقييد"**، مجلة جامعة الشرق الأوسط للبحوث القانونية،عدد 5، 2021، ص.ص.129،140

26- فرار أحمد امين: " **الاتجاه للرقابة على شبكات التواصل الاجتماعي بين مقتضيات الحفاظ على الأمن القومي والالتزام بضمان الحق في التعبير: مواجهة خطاب الكراهية في الجزائر نموذجا** "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، عدد 02، 2021، ص. ص. 779، 790.

27- محمود محمد أبو فروة: **" منصات التواصل الاجتماعي ومسؤوليتها القانونية عن المحتوى غير المشروع "**، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 03، 2022، ص. ص. 161، 203.

28- مسيكة محمد: **" الفضاء السيبرياني وتحدي الأمن القومي للدول"**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، عدد 04، 2022، ص.ص. 440 ، 456..

ثالثا: الاطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1-زفار مريم: **حرية التعبير في الدستور الجزائري بين التكريس والتقييد**،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2020

2-مرزوقي عمر: **حرية الرأي والتعبير في الوطن العربي في ظل التحول الديمقراطي: دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 3، 2012

ب- <u>مذكرات الماجستير:</u>

1-أحلام بن عودة:***الأمن القومي العربي بين التحديات التقليدية وغير التقليدية***، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ، تخصص القانون العام، جامعة بسكرة، ، 2017

2-بن حسان ليلى: **حرية التعبير بين الضمانات القانونية وقيود حماية الخصوصية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020

3-الرواشدة محمود يوسف: **حرية التعبير وجرائم تقنية المعلومات في التشريع الأردني**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،الجامعة الأردنية، 2020

4-الرواشدة محمود يوسف: **حرية التعبير وجرائم تقنية المعلومات في التشريع الأردني**، مذكرة ماجستير في الحقوق،الجامعة الأردنية، 2020

5-سامي صالح الكعبي: **مفهوم الأمن القومي للدولة في ظل العولمة: دول النظام الإقليمي العربي نموذجا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2014

6-عبد الغفار منى محمد: **الرقابة على الإنترنت في التشريع المصري: دراسة تحليلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2019

7-ناصر فضلي:**الأمن القومي بين النظرية والتطبيق**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2015

ت- <u>مذكرات الماستر:</u>

1-بن ناصر إنصاف، عمارة ماضي مراد: **القطب الجزائي المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2024

2-بودراع، أمينة: **حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2019

3-حنان بوزيد: ***حرية التعبير بين الضمانات والقيود في القانون الجزائري***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، 2020

4-خياط حليمة:**الرقابة القانونية على مواقع التواصل الاجتماعي**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021

5-زيتوني كريمة:***حرية التعبير والمشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية***، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة الجزائر 1، 2021،

6-سعدون خديجة: **حرية التعبير بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2019

7-سنوسي صبرينة، دحمان فاطمة الشيخ: **استخدام المؤسسات الإعلامية لمواقع التواصل الاجتماعي: دراسة حالة صفحة قناة الجزائرية الثالثة على الفايسبوك**، مذكرة لنسل لشهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019

8-[1]شنين، نوال:**الحق في حرية الرأي والتعبير بين ضوابط النصوص الدولية ومقتضيات التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، 2020

9-[1]عبد القادر بوغرارة: **الحق في حرية التعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018

10- *القادر شيباني:* ***حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والداخلي،*** *مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 1، ، 2017*

11- قاسمي سمية: ***دور حرية التعبير في دعم الحكم الراشد في الجزائر،*** مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام، جامعة باتنة 1، 2020

12- قاسمي سمية:***دور حرية التعبير في دعم الحكم الراشد في الجزائر،*** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة باتنة 1، 2020

13- هميل بثينة سمية، سخري زقار مريم: **حرية الرأي والتعبير بالجزائر في ظل الحراك الشعبي: الإشكالات والتحديات،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020،** ج.ر عدد 82، صادر في 31 ديسمبر 2020.

ب-القوانين العضوية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 ،مؤرخ في 12 يناير 2012، **يتعلق بالإعلام،** ج. ر عدد 02، صادر في 15 يناير 2012. (ملغى)

2- قانون عضوي رقم 23-14 ، مؤرخ في 27 غشت 2023، **يتعلق بالإعلام،** ج.ر عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

ت- النصوص التشريعية:

1-قانون رقم 12-06 ،مؤرخ في 12 جانفي 2012، **يتعلق بالجمعيات،** ج. ر عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

2-قانون رقم 14-04 ،مؤرخ في 24 فيفري 2014، **يتعلق بالنشاط السمعي البصري،** ج, ر عدد 16

3-قانون رقم 16-13، مؤرخ في 03 نوفمبر 2016، **يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره**، ج.ر عدد 65، صادر في 04 نوفمبر 2016

4-قانون رقم 18-07 ،مؤرخ في 10 جوان 2018، **يعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، ج.ر عدد 34.

5-قانون رقم 20-05 ،مؤرخ في 28 أفريل 2020، **يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما**، ج. ر عدد 25

6-أمر رقم 21-11، مؤرخ في 25 أوت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر عدد 65، صادر في 26 أوت 2021.

ث- النصوص التنظيمية:

- مرسوم رئاسي رقم 19-172، مؤرخ في 06 يونيو 2019، **يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها وكيفيات سيرها**، ج, ر عدد 37، صادر في 09 يونيو 2019.

خامسا: الاتفاقيات الدولة

1-*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* لسنة 1948، المعتمد في الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.

https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، 1981.

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a005.html

4-الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
https://www.ohchr.org

5-

6- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004،

https://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

7- اتفاقية " بودابست " لسنة 2001 https://rm.coe.int/budapest-convention-in-

8- [1] الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010
https://esttf.motrans.gov.iq

سادسا: النصوص القانونية الأجنبية

1- الدستور المصري لسنة 2014.
https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt

2- الدستور الأردني لسنة 1952. https://gpd.gov.jo

المراجع باللغة الأجنبية:

1-Ouvrages

1-BALKIN. J. M: **Free Speech in the Algorithmic Society: Big Data, Private Governance, and New School Speech Regulation,** Yale Law School Research Paper, 2018

2-BENYAKHLEF Karim, **Internet et liberté d'expression : enjeux et perspectives ,** Presses Universitaires de France, 2020

3-BUZAN Barry , **People, States and Fear**, ECPR Press, 2008

4-NUNZIATO .D: **Virtual Freedom: Net Neutrality and Free Speech in the Internet Age**, Stanford University Press, 2009

5-OVEY Clare, and WHITE Robin: ***The European Convention on Human Rights***. Oxford UniversityPress, 2010

2- <u>Articles :</u>

1-Julian Saada: »**révoltes dans le monde arabe : une révolution facebook ? »** Raoul Dandurand Chair (21 avril 2011

2-NEGORA DELLA Federico: « **Lutte contre le terrorisme et liberté d'expression sur Internet : l'expérience française »**, Revue française de droit constitutionnel, 2018

3- VASSEUR Pierre : « **La liberté d'expression en droit français, Revue française de droit constitutionnel** », N° 110, 2020

4- <u>Theses :</u>

1- MATHIAS Sophie: **La régulation des contenus illicites en ligne en France,** Thèse de Doctorat, Université Paris II Panthéon-Assas, 2017

2- PERRIN Benoît, **La liberté d'expression et Internet : étude comparée**, Mémoire de Master, Université Jean Moulin Lyon 3, 2019

1- <u>Lois :</u>

- Loi n° 82-652 du 29 juillet 1982 sur la communication audiovisuelle.In.https://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول:

تأصيل الحق في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي

المبحث الأول 6

مفهوم الحق في التعبير 6

المطلب الأول 6

تعريف الحق في التعبير 6

الفرع الأول: 7

التعريف اللغوي لحرية التعبير 7

الفرع الثاني:.....8

التعريف الفقهي لحرية التعبير 8

أولا: تعريف حرية التعبير في الفقه الإسلامي 8

ثانيا: تعريف حرية التعبير في الفقه المعاصر 10

الفرع الثالث: 10

تعريف حرية الرأي والتعبير في القانون الوضعي 10

المطلب الثاني:..... 11

أسس قيام الحق في التعبير 11

الفرع الأول: 12

الأساس الفقهي للحق في التعبير 12
الفرع الثاني:..... 13
الأساس الاجتماعي والسياسي للحق في التعبير 13
الفرع الثالث: 14
الأساس الديني والأخلاقي للحق في التعبير 14
الفرع الرابع: 16
الأساس المؤسسي لحرية الرأي والتعبير 16
المطلب الثالث:..... 17
خصائص الحق في حرية التعبير 17
الفرع الأول: 18
الطابع الشخصي والفردي للحق في التعبير 18
الفرع الثاني:..... 19
الطابع اللصيق بالإنسان (الفطري والطبيعي)..... 19
الفرع الثالث: 20
الطابع الوظيفي والاجتماعي للحق في التعبير 20
الفرع الرابع: 20
قابلية الحق في التعبير للتقييد والضبط..... 20
المبحث الثاني: 22
موقف التشريع من الحق في التعبير ضمن مواقع الانترنيت..... 22
المطلب الأول: 22
موقف التشريع الدولي من حرية الرأي والتعبير 22
الفرع الأول: 22

حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية..... 22
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... 23
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية..... 23
الفرع الثاني:..... 24
حرية الرأي و التعبير في المواثيق الدولية الإقليمية 24
أولا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 24
ثانيا: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 25
ثالثا: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 25
رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 25
المطلب الثاني:..... 26
موقف التشريع الداخلي من حرية التعبير 26
الفرع الأول:..... 26
موقف التشريع المقارن من حرية التعبير 26
أولا: موقف المشرع الفرنسي من حرية الرأي والتعبير 26
ثانيا: موقف تشريع الولايات المتحدة الأمريكية من حرية التعبير:..... 28
ثالثا: موقف التشريع المصري من حرية الرأي والتعبير..... 29
رابعا: موقف التشريع الأردني من الحق في التعبير 31
الفرع الثاني:..... 32
موقف المشرع الجزائري من حرية الرأي والتعبير..... 32
أولا: موقف المؤسس الدستوري من الحق في التعبير 33
ثانيا: التكريس التشريعي لحرية التعبير 34
1-قانون الإعلام: 34

2-القانون المنظم لنشاط السمعي البصري: 35
3-قانون الجمعيات: 35
المطلب الثالث: 36
دور شبكات التواصل الاجتماعي في نفعيل الحق في التعبير 36
الفرع الأول: 36
تعريف شبكات التواصل الاجتماعي وتطورها 36
أولا: تعريف مواقع التواصل الاجتماعي 37
ثانيا : تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي 38
1-تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في العالم 38
2-تطور استعمال شبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر 39
الفرع الثاني: 40
أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في تجسيد حرية التعبير 40
أولا: إيجابيات اللجوء إلى شبكات التواصل الاجتماعي على حرية التعبير 41
ثانيا: دور الشبكات الاجتماعية في إعادة تشكيل الرأي العام رقميا 41

الفصل الثاني:

تكريس الرقابة على حرية الرأي عبر شبكات التواصل الاجتماعي

ضماناً للأمن القومي

المبحث الأول: 45
مفاهيم عامة حول الأمن القومي 45
المطلب الأول: 45
تعريف الأمن القومي وتطوره التاريخي 45
الفرع الأول: 46

تعريف الأمن القومي..... 46
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأمن القومي 47
ثالثا: التعريف الفقهي للأمن القومي 48
رابعا: التعريف القانوني للأمن القومي 50
الفرع الثاني:..... 51
التطور التاريخي للأمن القومي 51
الفرع الثالث: 53
علاقة الأمن القومي بالأمن السيبرياني..... 53
المطلب الثاني:..... 54
أسس قيام الأمن القومي وأهميته..... 54
الفرع الأول:..... 54
أسس قيام الأمن القومي..... 54
أولا: الأساس الجغرافي 54
ثانيا: الأساس السياسي 55
ثالثا: الأساس الاقتصادي 55
رابعا: الأساس العسكري..... 56
خامسا: الأساس الاجتماعي والثقافي..... 56
سادسا: الأساس الأمني وألاستخباراتي 57
الفرع الثاني:..... 57
أهمية الأمن القومي..... 57
1-حماية السيادة الوطنية: 57
2-الحفاظ على الاستقرار الداخلي للدولة:..... 57

3-تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية: 57
4-تعزيز الردع الاستراتيجي :..... 58
5-حماية الهوية الوطنية: 58
6-تعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع:..... 58
المطلب الثالث:..... 58
مخاطر مواقع التواصل الاجتماعي على الأمن القومي..... 58
الفرع الأول: 59
توظيف وسائل التوصل الاجتماعي في الإرهاب الالكتروني 59
الفرع الثاني:..... 59
دور وسائل التواصل الاجتماعي في التأثير النفسي السلبي على الأفراد..... 59
الفرع الثالث: 60
دور وسائل التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات 60
المبحث الثاني:..... 62
الآليات المقيدة للحق في التعبير في الواقع الافتراضي تماشيا وأهداف الأمن القومي..... 62
المطلب الأول: 62
الرقابة القانونية لحرية الرأي والتعبير على مواقع التواصل الاجتماعي 62
الفرع الأول: 63
تقييد حرية التعبير في قانون العقوبات 63
الفرع الثاني:..... 64
تقييد حرية التعبير في حالة المساس بالبيانات الشخصية ضمن القانون 18- 07 64
الفرع الثالث: 66
حصر الحق في التعبير ضمن القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز 66

وخطاب الكراهية 66
الفرع الرابع: 67
ضبط الممارسة الإعلامية عبر المنصات الرقمية في القانون العضوي 23-14 67
المطلب الثاني: 69
الآليات المؤسساتية المقيدة للحق في التعبير عبر شبكات التواصل الاجتماعي 69
الفرع الأول: 70
التعاون الدولي لمواجهة خطاب الكراهية على شبكات التواصل الاجتماعي 70
الفرع الثاني: 71
الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 71
ثانيا: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال 73
الفرع الثالث: 73
المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطابا لكراهية كآلية لضمان الأمن القومي 73
أولا: دور المرصد الوطني للوقاية من خطابا لكراهية 74
1-رصد وتتبع خطاب الكراهية على المنصات الرقمية: 74
2-إعداد تقارير دورية للسلطات العمومية: 74
3-إطلاق حملات توعوية وتحسيسية: 75
4-المساهمة في إعداد استراتيجيات وطنية لمكافحة خطاب الكراهية: 75
5-التنسيق مع مؤسسات الدولة الأخرى: 75
6-تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة خطاب الكراهية: 75
7-المساهمة في صون السلم الاجتماعي: 75
ثانيا: تقييم دور المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 76
الفرع الرابع: 77

دور القضاء في الحد من الجرائم الالكترونية المهددة للأمن القومي 77
أولا: الصلاحيات العامة للقضاء في مواجهة الجرائم الالكترونية:..... 77
1-تفعيل النصوص القانونية: 77
2-المتابعة الجزائية لجرائم الفضاء الإلكتروني: 77
3-حماية الحقوق والحريات في إطار متوازن:..... 78
4-تعزيز الردع العام والخاص: 78
5-المساهمة في بناء اجتهاد قضائي: 78
6-التعاون مع الأجهزة الأمنية 78
7-حماية السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية:..... 79
ثانيا: إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم الالكترونية..... 79

خاتمة 106
قائمة المراجع 86
الفهرس.....99
الملخص

الملخص:

شبكات التواصل الاجتماعي تمثل فضاءً مزدوجا لطبيعة، فهي من جهة وسيلة فعالة للتعبير الحر والتفاعل المجتمعي، ومن جهة أخرى بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية، الأخبار المضللة، والتحريض على العنف، مما يجعلها تهديداً مباشرا ًللأمن القومي. وقد تبين أن الرقابة على هذه المنصات لا تُعد تقييداً اعتباطياً للحريات، بل وسيلة لضمان التوازن بين الحقوق الفردية وحماية المصلحة العامة. كما أوضحت الدراسة أن الآليات القانونية والمؤسساتية، إلى جانب التعاون الدولي، تشكل منظومة متكاملة لحماية السلم الاجتماعي وصون الوحدة الوطنية، مع ضرورة تعزيز البعد التوعوي والوقائي لضمان نجاعة هذه الرقابة في ظل التطورات الرقمية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: الأمن القومي؛ حرية التعبير؛ شبكات التواصل الاجتماعي؛ خطاب الكراهية؛ الرقابة.

Résumé :

Les réseaux sociaux représentent un espace à double nature : d'une part, ils sont un outil efficace pour la libre expression et l'interaction sociale, et d'autre part, un terrain propice à la propagation du discours de haine, de la désinformation et de l'incitation à la violence, ce qui en fait une menace directe pour la sécurité nationale. Il a été démontré que la régulation de ces plateformes ne constitue pas une restriction arbitraire des libertés, mais plutôt un moyen d'assurer l'équilibre entre les droits individuels et la protection de l'intérêt général. L'étude a également mis en évidence que les mécanismes juridiques et institutionnels, ainsi que la coopération internationale, forment un système complet pour protéger la paix sociale et préserver l'unité nationale, tout en soulignant la nécessité de renforcer la dimension préventive et éducative pour garantir l'efficacité de cette régulation face aux évolutions numériques rapides.

Mots-clés : Sécurité nationale, liberté d'expression, réseaux sociaux, discours de haine, régulation.